

Distr.: General
22 October 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول
جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال
اجتماعه الأول

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - أعلن السيد نيك فان دير غراف، من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأمين التنفيذي للاتفاقية، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن السيد جيمس ويليز نظيره من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، افتتاح الاجتماع في الساعة ١٥:١٠ من صباح الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٣ - أدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة لويز فريسكو، المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيد فيليب روش، وزير الدولة، مدير الوكالة السويسرية للبيئة والغابات وتحميل المناظر الطبيعية.
- ٤ - وقام السيد كاكاخيل، متكلماً نيابة عن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بنقل امتنانه لحكومة سويسرا لدعمها المتواصل لاتفاقية روتردام خلال هذا الاجتماع وفي

العملية التحضيرية وطوال الفترة المؤقتة. وقال، وهو يشير إلى الدور المركزي الذي تقوم به التجارة في أكثر من ٧٠.٠٠٠ مادة كيميائية في اقتصاد العالم، تشكل زهاء ١٠ في المائة من الاقتصاد العالمي، إنه في حين أن من المستطاع إنتاج واستخدام معظم المواد الكيميائية بأمان، فإنها تخلق رغماً عن ذلك مخاطر مؤكدة الإثبات تتعلق بالأمراض والتردي البيئي، مما يجعل الإدارة الصحيحة لمخاطرها وفوائدها مسألة حيوية. وقال إن اتفاقية روتردام جاءت رداً على هذه التحديات وتمثل نجاحاً ملحوظاً من جانب المجتمع الدولي تحقق من خلال العلاقة المثمرة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وتتعرف الاتفاقية، التي تعتبر خطوة أولى صوب بناء نهج عالمي حديد إزاء المواد الكيميائية، بمزايا المواد الكيميائية وتدلل على أن التنمية الاقتصادية والشواغل المتعلقة بالبيئة أموراً متوافقة ومتربطة وضرورية.

٥ - وفي معرض الإشارة إلى التقدم الكبير المحقق خلال الفترة المؤقتة في توسيع نطاق الإجراء المؤقت من ٢٧ إلى ٤١ مادة كيميائية، أعرب عن ثقته بأن الاتجاه سوف يستمر في الوقت الذي تصح فيه الاتفاقية موضع التشغيل التام. وأوجز، في ختام كلمته، التحديات التي يثيرها جدول الأعمال أمام الاجتماع الراهن، بما في ذلك اعتماد النظام الداخلي والقواعد المالية وتحديد أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم ولجنة استعراض المواد الكيميائية، وتمنى لجميع المشاركين اجتماعاً ناجحاً.

٦ - واستعرضت السيدة فريسكو، في معرض ترحيبها بالمشاركين في الاجتماع بالنيابة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التقدم المحرز منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٨، وأشادت بالالتزام الذي أبدته رئيسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية، السيدة ماريا سلينا دي ازيفيدو رودريغيز (البرازيل) وأبداه المسؤولون الآخرون ممن شغلوا عضوية مكتب اللجنة واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وأبرزت التعاون الوثيق بين المنظمين باعتباره نموذجاً طيباً لكيفية الاستفادة من الموارد المحدودة. وبعد أن شددت على الحاجة إلى العثور على طرق للمضي قدماً، حثت الأطراف على أن تضع نصب أعينها الأهداف الرئيسية للاتفاقية، التي لن تحقق فوائدها إلا إذا استفاد جميع الأطراف من المعلومات المتاحة، وأبلغت عن الإجراءات التنظيمية النهائية وحوادث التسمم بمبيدات الآفات، واستثارت الوعي بالفوائد المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية. كما ينبغي أن تضع الأطراف نصب أعينها أن اتفاقيات استكهولم وبازل وروتterdam تعتبر ركائز أساسية تستهدف مساعدة البلدان في إدارة المواد الكيميائية بفعالية.

٧ - وأشارت كذلك إلى أنه يجري استحداث عدد متزايد من أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة البلدان في إدارة المواد الكيميائية. ويستكشف الاقتراح المطروح على الاجتماع بشأن استراتيجية إقليمية للمساعدة التقنية طرق العمل الأوثق مع المنظمات دون الإقليمية. ولن يكون هذا الدعم فعالاً إلا إذا وجد توجه نحو تدعيم التعاون على الصعيدين الوطني والإقليمي. فالإدارة المسؤولة لمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الخطيرة مسؤولية مشتركة تتطلب مشاركة نشطة من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وختاماً، حث المؤتمر على ألا ينسى أن اتفاقية روتردام نشأت عن جدول أعمال القرن ٢١ وعملية ريو والعمليات الدولية التي سبقتها.

٨ - وحذر السيد روش، في بيانه الافتتاحي، من أن الأيام التي كان يمكن فيها الاتجار بالمواد الكيميائية بكميات وافرة، وعندما كان بإمكان البلدان المتقدمة أن ترسل المواد الكيميائية غير المرغوب فيها إلى البلدان النامية العاجزة عن تدميرها، وعندما ازدهرت التجارة غير القانونية في المواد الكيميائية، لم تول بعد، حيث لا تزال بعض أجزاء من العالم تفتقر إلى الضوابط الضرورية. لقد تحقق تقدم، ولكن لا يزال أمامنا الكثير من العمل من أجل حل المشاكل القائمة ومنع حدوث مشاكل جديدة مرة ثانية. إن ثمة حاجة إلى نظام دولي سليم لإدارة المواد الكيميائية، وتعتبر اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam، والعملية التي استهلكت في إطار النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، معالم بارزة على طريق تحقيق هذا الهدف.

٩ - ويمثل الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام خطوة رئيسية أخرى صوب إنجاز هذا النظام. بيد أن مما يدعو إلى التنويه أن الأطراف لم تنتظر انعقاد هذا الاجتماع الأول لكي تنخرط في النشاط: فقد عُقدت بالفعل حلقات عمل لبناء القدرات وتم استهلال الكثير من المشاريع. وصرح، في معرض إشارات الأطراف والأمانة التنفيذية المشتركة للاتفاقية ورئاسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على ما قاموا به من عمل في هذا الصدد، بأنه يعتقد أنه على الرغم من أنه لا يزال هناك قدر كبير من العمل الذي يتعين القيام به، فإن الاتفاقية تملك بالفعل فريقاً قوياً، إلا أنه شدد على الحاجة إلى تسخير التضافر مع جميع وكالات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة والمنظمات الدولية. وختاماً، تمنى لجميع المشتركين أسبوعاً مثمراً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - شارك في الاجتماع ممثلون عن البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، الجابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، هنغاريا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالي، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باراغواي، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية ترانبا المتحدة وأوروغواي.

١١ - وعلاوة على ذلك، حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية بصفة مراقب: الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، باربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، سيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، أريتريا، جورجيا، غينيا بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ملديف،

موريشيوس، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيبال، النيجر، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، السودان، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فترولا وزمبابوي.

١٢ - كما حضر المراقب عن السلطة الفلسطينية الاجتماع.

١٣ - ومثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها غير الحدود.

١٤ - ومثلت في الاجتماع المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنتدى الحكومي الدولي بشأن السلامة الكيميائية وجامعة الدول العربية.

١٥ - ومثلت في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية:
CEFIC-European Chemical Industry Council, Crop Life International, Earth Justice, Environmental Health Fund, Foundation for Advancement in Science and Education (FASE), Groupe de Reflexion et d'Action Bien-être Social (GRABS), International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), International Council of Chemical Associations (ICCA), International POPs Elimination Network (IPEN), Pesticide Action Network (PAN) and World Wide Fund for Nature International (WWF).

باء - أعضاء المكتب

١٦ - وافق المؤتمر على أن يطبق النظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/2 بغرض انتخاب أعضاء المكتب. وبعدها انتخب المؤتمر المكتب التالي:

الرئيس: السيد فيليب روش (سويسرا)

نواب الرئيس: الأنسة ماريا تيريزينا (ليتوانيا)

الآنسة ماريا سلفينا دي ازيفيدو رودريغيز (البرازيل)

السيد يوسف شريقي (الأردن)

السيد ميسفين ديسالينغي (إثيوبيا)

كما وافق السيد شريقي على العمل كمقرر.

١٧ - ووفقاً للمادة ٢٢ الفقرة ١ من النظام الداخلي، يظل المكتب المنتخب في الاجتماع الأول في المنصب حتى اختتام الاجتماع الثاني.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٨ - وحيث أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لم تستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل ضمن الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم وافق المؤتمر على رفع النظر في هذه القضية من جدول أعمال اجتماعه الراهن. وبعد ذلك أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/1 بالصيغة التي عدل بها:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
 - ٢ - مسائل تنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم العمل.
 - ٣ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
 - ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
 - ٥ - تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية.
 - ٦ - مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
 - (أ) تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم؛
 - (ب) النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث؛
- '١' المواد الكيميائية المتضمنة في الفقرة ٧ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة:
- أ - باينباكريل؛
 - ب - توكسافين؛
 - ج - ثنائي كلوريد الإيثيلين؛
 - د - أكسيد الإيثيلين؛
- '٢' المواد الكيميائية المتضمنة في الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة: (١)
- أ - المونوكروتوفوس؛
 - ب - DNOC (٢، ٤ - ثنائي نيترو - اوروثو - كريسول) وأملاحه؛
 - ج - تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر؛

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

- د - أسبست الاكتينوليت؛
- هـ - أسبست الأنثوفيليت؛
- و - أسبست الأموسيت؛
- ز - أسبست التريموليت؛
- ٣' المواد الكيميائية التي ضمنتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة:
- أ - الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل؛
- ب - الباراثيون؛
- (ج) اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية والأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة؛
- (د) إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ٧ - مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها:
- (أ) تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام الموحد، للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- (ب) قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنظر في ترتيبات لتوفير الأمانة؛
- (ج) عدم الامتثال؛
- (د) تسوية المنازعات؛
- '١' اعتماد مرفق يضم تدابير التحكيم؛
- '٢' اعتماد مرفق يضم تدابير تتصل بلجنة التوفيق.
- ٨ - مسائل نص عليها مؤتمر المفوضين لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
- (أ) موقع الأمانة؛
- (ب) وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.
- ٩ - مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول:
- (أ) إجراء تعديلات على المرفق الثالث؛
- (ب) الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(ج) استراتيجية المساعدة التقنية؛

(د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية.

١٠ - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية.

١١ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد التقرير.

١٤ - اختتام الاجتماع

دال - تنظيم العمل

١٩ - في جلسته الافتتاحية، وافق المؤتمر على إنشاء لجنة جامعة برئاسة السيدة ماريا سيلينا دو أزيفيدو رودريجز، نائبة رئيس المؤتمر، للمضي قدماً بالعمل الخاص بالقضايا الهامة التي تبرز خلال الدورة الحالية ولإعداد مشروعات مقررات لبحثها واحتمال اعتمادها من قبل الجلسة العامة أثناء الجزء رفيع المستوى لهذه الجلسة التي من المقرر أن تعقد يومي الخميس والجمعة ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٠ - وفي جلسة بعد الظهر يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عرضت رئيسة اللجنة الجامعة تقرير اللجنة الذي اعتمده اللجنة في وقت سابق من نفس اليوم. وقد أثنى المؤتمر على رئيسة اللجنة لعملها الناجح، وأخذ علماً بالتقرير.

٢١ - كما وافق المؤتمر على إنشاء فريق عامل قانوني مفتوح العضوية للعمل خلال الدورة الحالية بشأن مشروعات المقررات الخاصة بالمسائل التي عُهد بها إلى اللجنة الجامعة وأن يعمل كفريق استشاري قانوني لمؤتمر الأطراف، عند الحاجة.

٢٢ - عقد المؤتمر جلسيتين للجزء رفيع المستوى يومي الخميس والجمعة ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويأتي التقرير عن هذا الجزء رفيع المستوى في الفصل الثاني عشر من التقرير الحالي.

ثالثاً - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٣ - اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي الوارد بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/2 بصفة مؤقتة من أجل تطبيقه خلال الاجتماع الحالي، باستثناء الفقرة الأولى من المادة ٤٥، والتي تتناول اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات في حال عدم وجود توافق في الآراء، والتي وافق المؤتمر على إحالتها إلى الفريق العامل القانوني لمزيد من البحث خلال الدورة الحالية.

٢٤ - ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١/١ الصادر عن الاجتماع الأول لاتفاقية روتردام بشأن اعتماد النظام الداخلي على النحو المقدم من لجنة العموم واعتماده من المؤتمر. وبمقتضى هذا المقرر، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي باستثناء المادة ٤٥ الفقرة ١.

رابعاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين مقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

- ٢٥ - وافق المؤتمر على أن يقوم المكتب بالعمل كلجنة لوثائق التفويض للاجتماع الحالي.
- ٢٦ - وخلال الجلسة الصباحية يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت لجنة وثائق التفويض تقريراً إلى المؤتمر يفيد بأنها قامت بفحص وثائق التفويض المقدمة ووجدت الوثائق الخاصة بممثلي ٥٧ بلداً سليمة. كما جاء في تقرير اللجنة أن هناك سبعة بلدان أخرى قدمت وثائق تفويض عن طريق الفاكس أو في شكل نسخة مصورة، كما أن بلداً آخر قدم معلومات بشأن تعيين ممثلين للمشاركة في الاجتماع في شكل رسائل أو مذكرات من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو هيئات حكومية أخرى.
- ٢٧ - واقترحت اللجنة قبول وثائق التفويض لجميع الأطراف الخمسة والستين لغرض المشاركة في الاجتماع، وقبول وثائق التفويض بالنسبة للسبعة والخمسين وفداً التي وجدت أنها مستوفية للأغراض المتعلقة بالمقرر الذي سيستخدمه مؤتمر الأطراف بشأن مقر الأمانة. ووافق المؤتمر على أن تكون الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ هي آخر موعد لانتهاؤ الأطراف من تقديم وثائق تفويض ممثلها.
- ٢٨ - وفي صباح يوم الجمعة ١٤ أيلول/سبتمبر، قدمت لجنة وثائق التفويض تقريرها النهائي. وقد فحصت وثائق تفويض ٦٩ طرفاً أوصت في ضوئه بقبول هذه الوثائق الخاصة بالأطراف التسعة والستين لأغراض المشاركة في الاجتماع، والتصويت على المقررات، وأن تقبل أوراق اثنين وستين طرفاً لأغراض المقرر الذي سيستخدمه المؤتمر بشأن مقر الأمانة. ووافق مؤتمر الأطراف على قبول توصية لجنة وثائق التفويض.
- ٢٩ - يرد النص الكامل لتقرير لجنة وثائق التفويض بالمرفق الثاني بهذا التقرير.
- ٣٠ - وفي أعقاب تقرير لجنة وثائق التفويض، أعرب ممثلاً إكوادور ومالي عن أسفهما لعدم تمكن بلدهما، لأسباب خارجة عن إرادتهما، من تقديم وثائق تفويض أصلية على النحو الذي تتطلبه القواعد التي أقرها المكتب ولجنة وثائق التفويض والتي تنظم عملية تقديم وثائق التفويض للاجتماع. وطلب الممثلان أن يبين التقرير وجهت نظرهما بأن القواعد كانت غير مرنة بصورة غير معقولة من حيث أنها تستبعدهما من التصويت بشأن مقر الأمانة وهو أمر يعتبر بالغ الأهمية.

خامساً - تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية

- ٣١ - قدمت رئيسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية، الأنسة ماريا سيلينا دو أزيفيدو رودريجييز تقريرها بشأن إنجازات اللجنة (NEP/FAO/RC/COP.1/3)، وقالت إن التفاوض بشأن الاتفاقية قد أُستكمل خلال خمس دورات للجنة وأنه تم تخصيص ست دورات أخرى للإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وتنفيذ الإجراء المؤقت الخاص بالموافقة المسبقة عن علم. وتم إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، حيث قامت باستعراض واقتراح إدراج مواد كيميائية إضافية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد أثنت رئيسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد

الكيميائية وعلى رئيسها، السيد رينر أرندت (ألمانيا)، وأشارت بارتياح إلى أنه تم اقتراح إدراج ١٤ مادة كيميائية جديدة بالمرفق الثالث للاتفاقية.

٣٢ - كما وضعت لجنة التفاوض الحكومية مشروع النظام الداخلي واعتمدت القواعد المالية لتشغيل الاتفاقية. وتم إحراز تقدم في الإجراءات الخاصة بإدارة حالات عدم الامتثال، كما أُتفق على المشروع الخاص بإجراءات تسوية المنازعات والتحكيم والتوفيق. وقامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بدعم تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم من خلال حلقات عمل لإزكاء الوعي وتدريب السلطات القطرية المعنية كما تصدت للقضية الخاصة بتقديم المساعدة في بناء القدرات على المستوى الإقليمي. وختاماً، وفي دورتها الحادية عشرة والأخيرة، قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، منعقدة كمؤتمر للمفوضين، باعتماد قرار بشأن الإجراءات الواجب استخدامها في الفترة الواقعة بين دخول الاتفاقية حيز السريان وموعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ونظرت في احتياجات المساعدة التقنية للبلدان والتي سيتم فحصها ثانية في الاجتماع الحالي.

٣٣ - وقد أحاط المؤتمر علماً بتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأعرب عن تقديره للآنسة رودريجيز.

سادساً - مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول

ألف - تشكيل الأقاليم الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم

٣٤ - يتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ٢/١ الصادر عن الاجتماع الأول لاتفاقية روتردام بشأن تشكيل الأقاليم الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم الذي قدمته لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر بعد تعديله شفهيًا في الجلسة العامة.

باء - النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث

٣٥ - قدم ممثل الأمانة، في سياق عرضه لهذا البند، قائمة بـ ١٤ مادة كيميائية مقترح إدراجها بالمرفق الثالث للاتفاقية. تضم القائمة مواد كيميائية سبق إدراجها بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً للفقرة ٧ من القرار الخاص بالترتيبات المؤقتة (بيناباكريل، توكسافين، ثنائي كلوريد الإيثيلين، وأكسيد الإيثيلين)؛ وطبقاً للفقرة ٨ من القرار (مونوكروتوفوس؛ DNOC وأملاحه؛ تركيبات المساحيق الغبارية التي تحتوي على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، الكاربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر، والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر؛ أسبست الأكتينوليت، أسبست الأنثوفيليت، أسبست الأموسيت، وأسبست الترموليت)؛ علاوة على مواد تم إدراجها بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة (الرصاص رباعي الإيثيل، والرصاص رباعي الميثيل والباراثيون). وقد استرعى ممثل الأمانة انتباه المشاركين للوثائق ذات الصلة، والتي تقدم معلومات أساسية، والرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) والفئة (مادة كيميائية صناعية، مبيد آفات أو تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة) لكل مادة من هذه المواد الكيميائية.

٣٦ - وافق المؤتمر على إدراج الـ ١٤ مادة كيميائية بالمرفق الثالث، على أن يتم استكمال مشروع المقرر من قبل الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية وأن يستتبع ذلك اعتماد هذا المقرر بواسطة الجلسة العامة.

٣٧ - ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ٣/١ الصادر عن الاجتماع الأول لاتفاقية روتردام بشأن التعديلات على المرفق الثالث والذي قدمه الفريق العامل القانوني واعتمده المؤتمر.

جيم - اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية أجهزة فرعية والأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة

٣٨ - في أعقاب قرار لجنة العموم بأن يقدم رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية التقرير مباشرة أمام مؤتمر الأطراف بشأن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية بأن تجري الأمانة دراسة جدوى بشأن خيارات إنشاء آلية مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية، وأن يقدم رئيس فريق الميزانية التقرير أمام المؤتمر مباشرة، أبلغ السيد البستير ماكجلون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية مؤتمر الأطراف بأن بعض الأطراف قد أعربت عن قلقها البالغ إزاء التأثيرات الخاصة بتطبيق المعايير الواردة في المادة ١٢ (أ) من مشروع القاعدة المالية. واقترح الفريق أن يطلب المؤتمر من الرئيس أن يكتب إلى رئيس الجهاز المختص في الأمم المتحدة الذي يتعامل مع جدول الاشتراكات لنقل مشاعر القلق هذه إليه. كنا أبلغ المؤتمر بأن الدول قد طلبت أن تتاح فوراً الأموال المتولدة عن انضمام الأطراف الجدد سعياً إلى خفض سنوي لاشتراكات بعض الأطراف وضمان الحصول على هذه الأموال فوراً. وفي الختام، قال إن الميزانية في حاجة إلى تعديل لمراعاة المساهمة السخية للغاية في عمل الاتفاقية التي أعلنها البلد المضيف والتي ستيسر إجراء خفض كبير في اشتراكات الأطراف.

٣٩ - ويرد المقرر ٤/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية أجهزة فرعية والأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة والمقدم من الفريق العامل الثانوي وأقره المؤتمر بعد تعديله شفهيًا من جانب الجلسة العامة في المرفق بهذا التقرير.

٤٠ - ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ٥/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام والمقدم من فريق الاتصال المعني بالميزانية والذي وافق عليه المؤتمر بعد تعديله شفهيًا من جانب الجلسة العامة، وإلى إنشاء لجنة لاستعراض المواد الكيميائية.

٤١ - يتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ٦/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمقرر ٧/١ بشأن قواعد وإجراءات منع تعارض المصالح ذات الصلة بنشاطات لجنة استعراض المواد الكيميائية والتعامل معها المقدمين من لجنة العموم وأقرها المؤتمر.

- سابعاً - مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها
- ألف - تشجيع المنظمة العالمية للجمارك على تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث
- ٤٢ - يرد المقرر ٨/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تشجيع المنظمة العالمية للجمارك على تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث والذي قدمته لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر، بعد تعديله شفهيًا من جانب الجلسة العامة، في المرفق الأول بهذا التقرير.
- باء - النظر في الترتيبات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توفير الأمانة
- ٤٣ - يتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ٩/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن النظر في الترتيبات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توفير الأمانة المقدم من لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر.
- جيم - عدم الامتثال
- ٤٤ - يرد المقرر ١٠/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن عدم الامتثال المقدم من لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر في المرفق الأول بهذا التقرير.
- دال - تسوية المنازعات
- ٤٥ - يرد المقرر ١١/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تسوية المنازعات المقدم من لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر في المرفق الأول بهذا التقرير.
- ثامناً - مسائل نص عليها مؤتمر المفوضين لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول
- ألف - مقر الأمانة
- ٤٦ - انسحب السيد روش من رئاسة المؤتمر أثناء بحث هذا البند، فيما ترأست الأنسة تريوزينا، نائبة رئيس المؤتمر، الاجتماع في هذه الفترة. ولدى تقديم هذا البند استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى مقترح مشترك للبت في تحديد مقر أمانة الاتفاقية مقدم من قبل حكومات ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وفقاً لهذا المقترح فإن القرار الخاص بمقر الأمانة سيتم اتخاذه من خلال التصويت السري للأطراف الذين يحضر ممثلوهم المعتمدون لدى الاجتماع وفقاً للأصول المرعية قبل التصويت، الذي سيتم يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبعد انتهاء هذا العرض، اعتمد مؤتمر الأطراف المقترح المشترك.
- ٤٧ - وفي الجزء رفيع المستوى أوضحت نائبة الرئيس بإيجاز الوثائق ذات الصلة بالبند (UNEP/FAO/RC/COP.1/23 and 32, UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/5 and Adds.1 and 2, and

(3-1/UNEP/FAO/RC/COP.1/INF/6 and Add.1-3). ووافق مؤتمر الأطراف على أن يتم التصويت يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر بين الساعة العاشرة والرابع صباحاً والثانية عشر والرابع ظهراً.

٤٨ - قدم ممثلو حكومات ألمانيا وإيطاليا وسويسرا عرضاً أمام المؤتمر بشأن هذا البند.

٤٩ - وفي صباح يوم الاقتراع، استعرضت نائبة الرئيس إجراءات التصويت، وجرى التصويت بعد ذلك بالتوازي مع الجلسة العامة الصباحية في قاعدة منفصلة وفقاً للإجراءات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/32.

٥٠ - ويرد المقرر ١٢/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن مقر الأمانة على النحو الذي وافق عليه المؤتمر في المرفق الأول بهذا التقرير.

باء - وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٥١ - يتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١٣/١ ألف و١٣ باء الصادرين عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام والمقدمين من لجنة العموم ووافق عليها المؤتمر.

تاسعاً - مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتخاذ إجراء من جانب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الأول

ألف - التعديلات على المرفق الثالث

٥٢ - المقرر ١٣/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن التعديلات على المرفق الثالث بالاتفاقية والذي وافق عليه المؤتمر تحت البند ٦ (أ) (النظر في المواد الكيميائية للإدراج في المرفق الثالث) بعد دراسته من جانب الفريق القانوني كما تشمل التعديلات على المرفق الثالث.

باء - إجراءات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية

٥٣ - وافق المؤتمر على إحالة مذكرة الأمانة بشأن إجراءات العمل والتوجيه للجنة استعراض المواد الكيميائية (الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/27 and Add.1) التي أخذت لجنة العموم علماً بما إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر. وتعالج هذه المسألة في المقرر ٦/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الذي وافق عليه في إطار البند ٦ (د)، من جدول الأعمال والذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

جيم - استراتيجية المساعدات التقنية

٥٤ - يتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١٤/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تسليم المساعدات التقنية، وهو المقرر الذي قدمته لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر بعد تعديله شفهيًا.

دال - التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٥٥ - ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١٥/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام المعني بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية، وهو المقرر الذي قدمته لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر بعد تعديله شفهيًا.

عاشراً - نشاطات الأمانة واعتماد الميزانية

٥٦ - يرد المقرر ١٦/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام المعني بتمثيل البلدان النامية في الأمانة وهو المقرر الذي قدمته لجنة العموم ووافق عليه المؤتمر بعد تعديله شفهيًا في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥٧ - وطلب المؤتمر من الأمانة تحديث جدول الاشتراكات الوارد في الجدول ٢ في مشروع المقرر بشأن الميزانية الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30 لإدراج تلك البلدان التي ستصبح أطرافاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٥٨ - وأعربت ممثلة أحد البلدان النامية عن الأسف لأن جدول الاشتراكات لم يعدل بدرجة أكبر، ولأن البلدان النامية أرغمت على تقديم حلول وسط كبيرة للتمكين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف هو الجهاز السيادي الذي يمكن أن يضع جدول اشتراكاته وأن استخدام الجدول الحالي سوف يمنع البلدان النامية الأخرى من الانضمام للاتفاقية في حين أن تلك التي أصبحت أطراف سوف تضطر إلى التضحية بمشروعات التنفيذ لكي تغطي اشتراكاتها المقدرة. وذلك، كما ذكرت، يتعارض مع الهدف المعلن للاتفاقية وهو مساعدة البلدان النامية في حماية صحة الإنسان والبيئة. وأعرب عدد من البلدان النامية الأخرى عن تأييدهم للبيان الذي ألقته.

٥٩ - وأعرب ممثل الأرجنتين أيضاً عن تأييده للبيان وأشار إلى أن بلاده رغم أنها من البلدان المتقدمة تساهم في ميزانية الاتفاقية بأكثر مما تساهم به بعض البلدان المتقدمة الأخرى وقال إن حكومته تحتفظ بالحق في طلب تعديل جدول الاشتراكات الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحالي وخفض النسبة المخصصة في الجدول للأرجنتين.

٦١ - ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١٧/١ الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية روتردام بشأن التمويل وميزانية الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ وهو المقرر الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالميزانية ووافق عليه المؤتمر.

حادي عشر - مكان وموعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٦٢ - وافق مؤتمر الأطراف على عقد اجتماعه القادم في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وسوف يحدد الموعد الدقيق للاجتماع في الوقت المناسب.

ثاني عشر - الجزء رفيع المستوى

٦٣ - عقد مؤتمر الأطراف صباح يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في شكل جزء رفيع المستوى حضره الوزراء ورؤساء الوفود. وقد افتتح الرئيس هذا الجزء وأعرب عن رضاه للتقدم الذي أحرزه المؤتمر بالفعل.

٦٤ - قدمت سويسرا الحكومة المضيفة عرضاً للموسيقى السويسرية التقليدية واستعراضاً للأعلام، وتلا ذلك بيانات افتتاحية من المستشار الاتحادي السيد موريتز لوينبيرجر، ورئيس الإدارة الاتحادية للبيئة والنقل والطاقة والاتصالات في سويسرا، والسيد كلاوس توبفر، والسيدة لوزيا فريسكو.

٦٥ - وأكد السيد موريتز لوينبيرجر على أهمية الدورة الحالية في تحقيق الأهداف بالنسبة للمواد الكيميائية التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، قائلاً إن بلده، باعتباره أحد أكبر منتجي المواد الكيميائية في العالم - كان يعمل في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي يضمن أن تتطور صناعة الكيماويات بطريقة مسؤولة ومستدامة. وقال إن المستوى الرفيع للمشاركة في هذا الاجتماع يدل على أن الكثير من الحكومات يشاطرون سويسرا استعدادها لقبول تحمل المسؤوليات التي تنطوي عليها تجارة الكيماويات، سواء بالنسبة لمعالجة أخطاء الماضي أو تحقيق طموحات جديدة وأضاف أن الاستعداد الذي يشارك فيه الآخرون يزداد بروزاً بقيام العديد من الحكومات المختلفة بعرض استضافة أمانة المؤتمر. وأعرب عن مدى افتخار حكومته باستضافتها للاجتماع الأول للمؤتمر، وشكر المشاركين لحماسهم وقدرتهم الخلاقة.

٦٦ - رحب السيد توبفر بالمشاركين في الجزء رفيع المستوى، وأعرب عن تقديره لحكومة سويسرا لاستضافتها الاجتماع ولدعمها المالي السخي. وأبرز أهمية إعطاء إشارة واضحة إلى المجتمع الدولي بأن المقررات التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي المعنى بالتنمية المستدامة يجري تنفيذها، وهنأ المشاركين على جهودهم من أجل ضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ولاحظ أن الاتفاقية، باعتبارها خط الدفاع الأول ضد أخطار المواد الكيميائية ومبيدات الآفات، ابعد ما تكون عن كونها أداة نظرية، حيث أنها تحتوي على عدد من الأنشطة الملموسة التي ستعود على الناس بفوائد حقيقية في الواقع. واسترعى الانتباه إلى الطبيعة التكميلية للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وشدد على أنه من الضروري التركيز على معالجة أخطاء الماضي وعلى إدارة الكيماويات في المستقبل.

٦٧ - وأكد على أهمية الشراكة في إقامة نهج متكامل ومنتظم لإدارة الكيماويات وأشار إلى أنه لن يتسنى جني الفوائد التي تقدمها صناعة الكيماويات إلا إذا ما وجد وعي كبير بالآثار السلبية المحتملة لهذه الصناعة.

٦٨ - وفي ختام كلمته أشاد بالتفاني الذي يبديه السيد جيمس ويلليس، الذي أوشك على ترك منصبه كأمين تنفيذي مشترك لاتفاقية روتردام ومدير شعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متمنياً له كل النجاح في المستقبل.

٦٩ - ورحبت السيدة فريسكو بالمشاركين في الجزء رفيع المستوى، مؤكدة الحاجة إلى زراعة آمنة ومستدامة، وأشارت إلى أن تحديات القرن الحادي والعشرين تتمثل في تكثيف الإنتاج الزراعي مع تقليل استخدام الكيماويات في نفس الوقت. ولاحظت أن الاتفاقية والاتفاقات الأخرى ذات الصلة مهمة للغاية، حيث أن استخدام مبيدات الآفات يتجه نحو الارتفاع، وأن الكيماويات الخطرة مازالت تشكل تهديداً خطيراً بالنسبة للبيئة وصحة الإنسان والأداء الاقتصادي، وأن العديد من مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة مازالت تسوق في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. وأعربت عن قلقها من أن القواعد المناسبة لمبيدات الآفات مازالت غير موجودة أو من الصعب تنفيذها في كثير من البلدان، ولكنها لاحظت بارتياح أن العقدين الزميين المنصرمين قد أحضرا منظورات جديدة بشأن كيفية معالجة هذه القضايا.

٧٠ - وأشارت في سياق إعرابها عن تقديرها للنتائج التي حققها المؤتمر حتى الآن، إلى أن الجزء رفيع المستوى أتاح فرصة لمعالجة مجموعة كبيرة من القضايا التي تهم الوزراء بصورة مباشرة، مثل الحاجة إلى إدماج إدارة الكيماويات ومبيدات الآفات في السياسات الإنمائية والبيئية والزراعية، والحاجة إلى إيجاد بدائل. كما انه ينبغي مناقشة مسألة التعاون الدولي. وحثت جميع الحكومات، وبالأخص الحكومات المناخنة على التزام الثبات لدى وضع قضايا إدارة الكيماويات ومبيدات الآفات في قمة جداول أعمالها السياسية. وأكدت على ضرورة تعدد الأطراف في تنفيذ استراتيجيات إدارة الكيماويات، واسترعت الانتباه إلى الدور المنسق الفريد الذي ينبغي أن تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٧١ - وفي ختام كلمتها، قالت إن من أهم المبادئ الأساسية للاتفاقية، الاعتراف بالتباين في قدرات البلدان في مجال إدارة الكيماويات بصورة آمنة داخل حدودها، وهو ما ينطوي على مسؤولية مشتركة. وحثت الوزراء على الاستجابة للشواغل التي أثارها وعلى أن يأخذوا في اعتبارهم الأهداف المتعلقة بالسلامة والاستدامة في سياساتهم الزراعية والبيئية.

٧٢ - وفي أعقاب هذه الكلمات الافتتاحية، قام وزراء البيئة أو الصحة أو الشؤون الخارجية أو من يمثلهم من البلدان التالية بتقديم بيانات، بحسب ترتيب التقدم: غينيا، بنن، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ماليزيا، كوت ديفوار، عمان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، ساموا، السنغال، نيجيريا، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، الجمهورية التشيكية، إيطاليا، إكوادور، توغو، اليابان، الجماهيرية العربية الليبية، بلغاريا، رومانيا، الأردن، رومانيا، كينيا، تايلند، فرنسا، السويد، البرازيل، جمهورية كوريا، بوركينا فاسو، أوروغواي، الدانمرك، الأرجنتين، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، إندونيسيا، الجزائر، فتويلا، بيلاروس، المغرب، مصر، غانا، كما ألقىت بيانات من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. واسترعى ممثل هولندا في بيانه الانتباه إلى الدورة الثانية المقبلة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد لتقديم مساهمة كبيرة لعملية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٧٣ - وأعربت ممثلة كينيا في بيانها عن رغبة حكومتها في استضافة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وأبلغت ممثلة السويد المؤتمر بالتزام حكومتها بزيادة مساعده الإنمائية الرسمية إلى ١ في المائة من دخلها المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٦ مما يشير إلى أن موارد إضافية تبلغ ١ بليون كرونة سويدية سوف توجه مباشرة للأغراض البيئية.

٧٤ - ستقوم الأمانة بتجميع النصوص الكاملة للبيانات لتوزيعها، ووضعها على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت: www.pic.int.

ثالث عشر - مسائل أخرى

ألف - أسبست الكريسوتيل

٧٥ - طلب أحد الممثلين بأن يضمن تقرير الاجتماع أن وفد بلاده قد لاحظ أن الأمانة قد تلقت إخطارين عن الإجراء التنظيمي النهائي المتعلق بأسبست الكريسوتيل من بلدين من مختلف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم، ولأنه لذلك كان يتوقع أن تنظر لجنة استعراض المواد الكيميائية في هذين الإخطارين خلال دورتها الأولى.

باء - مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة من المساحيق الغبارية التي تحتوي على توليفة من البينوبيل بنسبة ٧ في المائة أو أعلى من ذلك والكاربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أعلى من ذلك والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أعلى من ذلك

٧٦ - استذكرت إحدى الممثلين بأن عدداً من الممثلين قد طلب، خلال الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، إيضاحاً بشأن وجود تجارة دولية بمستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة من المساحيق الغبارية التي تحتوي على توليفة من البينوبيل بنسبة ٧ في المائة أو أعلى من ذلك والكاربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أعلى من ذلك والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أعلى من ذلك، والتي وصلت تقارير بشأنها إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وردت الأمانة بأنه كانت هناك تجارة بالمستحضرات فيما بين بلدان غرب أفريقيا إلا أنها أعرب عن رأي يرى أن هذه التجارة لم تحدد بصورة خاصة على أنها شرط أساسي محدد في المادة ٦ أو المرفق الرابع من الاتفاقية.

٧٧ - وأعربت عن رأي يرى أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي شك فيما إذا كان وجود تجارة دولية في إحدى المواد يشكل شرطاً أساسياً محدداً ولذا طلبت وضع مسألة ما إذا كان شرط التجارة الدولية ينطبق على الاتفاقية ككل على جدول أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وأن تعد الأمانة الوثائق التي تمكن المؤتمر من نظر هذه المسألة على نحو كامل. وأيد ممثلان آخران هذا الطلب.

جيم - الإشادة بالحكومة المضيفة

٧٨ - يتضمن المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ١٨/١ الصادر عن اجتماع اتفاقية روتردام والذي يعرب عن الشكر لحكومة سويسرا لكرم ضيافتها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وهو المقرر الذي وافق عليه المؤتمر.

رابع عشر - اعتماد التقرير

٧٩ - كلف المؤتمر المقرر بمهمة إعداد ووضع الصيغة النهائية لتقرير الاجتماع بالعمل بالاقتران مع الأمانة.

خامس عشر - اختتام الاجتماع

٨٠ - وفي أعقاب بيان ألقاه السيد وبلير أعرب فيه عن تقديره العميق لجميع أولئك الذين ساعدوه من زملاء في الأمانة وأعضاء مختلف المكاتب والوفود في أدائه لعمله خلال السنوات الماضية وأسهموا في نجاح المفاوضات واعتماد الاتفاقية، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة السابعة من مساء يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

المقرر ١/١ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أولاً - المقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ب) تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(د) يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

(هـ) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(و) يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

(ز) تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ح) تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ط) تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتُدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تُعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار) الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - يُعقد الاجتماعات العادية الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في السنة، وتُعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، موعد انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تُعقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تُعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، في غضون تسعين يوماً من قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة انعقاد اجتماع استثنائي بناءً على طلب كتابي مقدم من أحد الأطراف، يُعقد هذا الاجتماع في موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بمواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٥

تُخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد أي اجتماع عادي قبل التاريخ المقرر لبدء انعقاده بستين يوماً على الأقل.

ثالثاً - المراقبون

اشترك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة ٦

- ١ - للأمم المتحدة، ولو كالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقب.
- ٢ - لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.
- اشترك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

- ١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع من الاجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.
- ٢ - لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.
- الإخطار من قبل الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونوا قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يمثلوا، وفقاً للمادتين ٦ و٧ بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تعدّ الأمانة بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك البنود المحددة في المادة ١٨ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق؛

- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛
 (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
 (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة، لكل اجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت لاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال لأي اجتماع استثنائي من البنود التي اقترح النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي أو في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في آن واحد مع الإخطار بعقد الاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الانتهاء من النظر في البند

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الاجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في اجتماع من الاجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

الاشتراك المؤقت

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في أول اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم بوصفه مقرراً، ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد في المكتب. ويقتضى أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني العادي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٢ - يتم أثناء الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية التالية لمؤتمر الأطراف، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يعملوا بصفقتهم مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، وذلك قبل انتهاء الاجتماع. ويبدأ هؤلاء الأعضاء فترات ولايتهم عند انتهاء الاجتماع ويظلون يعملون حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٣ - يظل منصباً الرئيس والمقرر عادة خاضعين لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من فترتين متعاقبتين.

٤ - يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بتلك الصفة ولا يمارس في نفس الوقت حقوق ممثل أي طرف. ويقوم الطرف المعني بتعيين ممثل آخر يكون مؤهلاً لتمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية والأجهزة الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه وبرئاسة جلسات الاجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالوكالة

المادة ٢٤

- ١ - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال عضو من المكتب

المادة ٢٥

- إذا استقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذلك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

- باستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٣، ينطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقرها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

- ١ - لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨، من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨.
- ٢ - تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة نصاباً قانونياً.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٢٩

يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي اقتراحات يعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يعملون لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة ٣١

يحدد مؤتمر الأطراف، رهنأً بالفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هيئة فرعية أن تنظر فيها وللرئيس، بناءً على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدّل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيسي الأمانة

المادة ٣٢

١ - يمارس رئيسا الأمانة مشتركين مهام هذا المنصب في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.

٢ - يعد رئيسا الأمانة مشتركين الترتيبات لتوفير ما يلزم من موظفين وخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركين ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

وظائف الأمانة

المادة ٣٣

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وخاصة في المادة ١٩ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) اتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع؛
- (ب) جمع وترجمة وثائق الاجتماع واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتوزيعها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛ و
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها.

تاسعاً - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة ٣٤

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٥

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

٢ - لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار في مسألة تقع داخل اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تدي تلك المنظمة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

إجراء الإدلاء بالكلمات

المادة ٣٦

١ - ليس لأحد أن يتكلم في الاجتماع دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنأً بأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب أسبقيتهم في طلب الكلام.

وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررهما بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة ٣٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٩

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة ٤٠

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو تعديل مقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم

السابق لانعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤١

١ - رهناً بأحكام المادة ٤٠، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يُمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي وأثنین معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٣

متى أُعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الاجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين أثنین له، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٤

- ١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٥

- ١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. [وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك].

- ٢ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

- ٣ - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو متعلقة بالمضمون، يبت الرئيس في المسألة. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

- ٤ - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الانتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يعد الاقتراح مرفوضاً.

ترتيب التصويت للمقترحات

المادة ٤٦

- إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وللمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٤٧

١ - لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل المقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو أعتُمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته.

تعديل مقترح

المادة ٤٨

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا أعتُمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

المادة ٤٩

إذا اقترح إجراء تعديلين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت بشأن الأمور العامة

المادة ٥٠

١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الانتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة ابتداءً بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يعمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة لذلك الاجتماع.

سير عملية التصويت

المادة ٥١

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف أن تعلق الأصوات التي أدلت بها إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح الرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليق تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة ٥٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

انعدام الأغلبية

المادة ٥٣

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة ٥٤

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين اللذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبتين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر انتخابهما، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الانتخاب.

٣ - وإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٥

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٦

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٧

توضع الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٨

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لاجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تبنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٩

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة الغالبة للاتفاقية

أسبقية الاتفاقية

المادة ٦٠

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية، يرجح حكم الاتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين ذات الخط المائل

المادة ٦١

إن العناوين ذات الخط المائل إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ويصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.

المقرر ٢/١ - تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية التي تنص على أن تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم سوف يتم تحديدها في مقرر يعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بتوافق الآراء،

وإذا يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦ الذي اعتمدت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم لأغراض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم ريثما يتم الاعتماد الرسمي بتوافق الآراء لإدراج البلدان في قوائم تبعاً لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم بواسطة مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول،

وإذ يشير إلى خيارات البحث التي اقترحتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها التاسعة فيما يتعلق بتشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يضع في اعتباره التوزيع الجغرافي للأطراف في الاتفاقية في الوقت الحالي،

وإذ يضع في اعتباره أن سبعة الأقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم الواردة في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٦ قد أوفت بمتطلبات الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن النهج الذي يستند إلى الأقاليم الذي استخدم أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم سوف يفيد من التقدم المحرز بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وسوف ييسر الانتقال إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الاتفاقية،

يقرر اعتماد الأقاليم وقائمة البلدان الواردة في المرفق لهذا المقرر بصفتها أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وذلك لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية فقط.

أقاليم الموافقة المسبقة^(٢)

أفريقيا	
الجزائر	ليبيريا
أنغولا	الجمهورية العربية الليبية*
بنين*	مدغشقر
بوتسوانا	ملاوي
بوركينافاسو*	مالي*
بوروندي	موريتانيا
الكامرون*	موريشيوس
الرأس الأخضر	المغرب
جمهورية أفريقيا الوسطى	موزامبيق
تشاد*	ناميبيا
جزر القمر	نيجيريا*
الكونغو	النيجر
كوت ديفوار*	رواندا*
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سان تومي وبرينسيبي
جيبوتي*	السنغال*
مصر*	سيشل
غينيا الاستوائية*	سيراليون
إريتريا	الصومال
إثيوبيا*	جنوب أفريقيا*
غابون*	السودان
غامبيا*	سوازيلند
غانا*	توغو
غينيا*	تونس
غينيا بيساو	أوغندا
كينيا	جمهورية تنزانيا المتحدة*
ليسوتو	زامبيا
	زمبابوي

(٢) البلدان التي دخلت اتفاقية روتردام حيز السريان بالنسبة لها حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وضعت علامة نجمية قرين اسمها في القائمة التالية.

آسيا

بنغلاديش	ملديف
بوتان	منغوليا*
بروني دار السلام	ميانمار
كمبوديا	نيبال
الصين	باكستان
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*	الفلبين
الهند	جمهورية كوريا*
إندونيسيا	سنغافورة
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سري لانكا
اليابان*	تايلند*
كازاخستان	تيمور الشرقية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	فيت نام
ماليزيا*	

أوروبا

ألبانيا	لاتفيا*
أندورا	ليختنشتاين*
أرمينيا*	ليتوانيا*
النمسا*	لكسمبرغ*
أذربيجان	مالطة
بيلاروس	موناكو
بلجيكا*	هولندا*
البوسنة والهرسك	النرويج*
بلغاريا*	بولندا
كرواتيا	البرتغال
قبرص	جمهورية مولدوفا
الجمهورية التشيكية*	رومانيا*
الدانمرك*	الاتحاد الروسي
إستونيا	سان مارينو
فنلندا	الصرب والجبل الأسود
فرنسا	سلوفاكيا
جورجيا	سلوفينيا*
ألمانيا*	ألبانيا*
اليونان	السويد*

سويسرا*	الكرسي الرسولي
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	هنغاريا*
تركيا	آيسلندا
أوكرانيا*	أيرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	إسرائيل
الشمالية*	إيطاليا

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

غيانا	أنتيغوا وبربودا
هايتي	الأرجنتين*
هندوراس	جزر البهاما
جامايكا*	بربادوس
المكسيك	بليز
نيكاراغوا	بوليفيا*
بنما*	البرازيل*
براغواي*	شيلي
بيرو	كولومبيا
سانت كيتس ونيفس	كوستاريكا
سانت لوسيا	كوبا
سانت فيسنت وجزر غرينادين	الدومينيكا
سورينام*	الجمهورية الدومينيكية
ترينيداد وتوباغو	إكوادور*
أوروغواي*	السلفادور*
فنزويلا	غرينادا
	غواتيمالا

الشرق الأدنى

قطر	أفغانستان
المملكة العربية السعودية*	البحرين
الجمهورية العربية السورية	العراق
طاجيكستان	الأردن*
تركمانستان	الكويت
الإمارات العربية المتحدة*	قبرغيزستان*
أوزبكستان	لبنان
اليمن	عُمان*

أمريكا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

كندا*

جنوب غرب المحيط الهادئ

نيوي	أستراليا*
بالاو	جزر كوك
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
ساموا*	كيريباتي
جزر سليمان	جزر مارشال*
تونغا	ميكرونيزيا - ولايات المتحدة
توفالو	ناورو
فانواتو	نيوزيلندا*

المقرر ٣/١ - تعديلات على المرفق الثالث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

- ١ - يقرر أن يعتمد، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ٢٢ من اتفاقية روتردام، التعديلات على المرفق الثالث الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يقرر أن تدخل جميع التعديلات حيز السريان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، باستثناء التعديلات التي أجزتها الفقرة ١ (أ) و(ب) من المرفق لهذا المقرر التي ستدخل حيز السريان في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

المرفق

تعديلات على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

١ - تحذف المدخلات التالية:

تركيبية شديدة الخطورة لإبادة الآفات	٦٩٢٣-٢٢-٤	مونوكروتوفوس (تركيبية سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط/١)	(أ)
تركيبية شديدة الخطورة لإبادة الآفات	٥٦-٣٨-٢	باراثيون (جميع التركيبات وتشمل الايروصولات، المسحوق الغباري، التركيزات المستحلبة، الحبيبات القابلة للابتلال من هذه المادة من خلال الكيسولات التي بها معلق)	(ب)
صناعية	١٢٠٠١-٢٨-٤	كروسييدولايت	(ج)

٢ - في الخانة الأولى يستبدل المدخل "٢، ٤، ٥ - T" ليحل محله "٢، ٤، ٥ - T" وأملأه واسترته".

٣ - يدرج المدخل التالي في الخانات الأفقية الثلاث عقب مدخل "الدرين":

بيناباكريل ٤-٣١-٤٨٥ مبيد آفات

٤ - يدرج المدخل التالي في الخانات الرأسية الثلاث عقب مدخل "ديلدرين":

دينترو - اورثو - كريسول (DNOC) وأملاحه (مثل ١-٥٢-٥٣٤ مبيد آفات

ملح النشادر، وملح البوتاسيوم، وملح الصوديوم) ٥-٦٤-٢٩٨٠

٢-٩٦-٥٧٨٧

٧-٧٦-٢٣١٢

٥ - في الخانة الأولى، يستبدل المدخل "الدائيسوب وأملاحه" ليحل محله "الدائيسوب وأملاحه" واسترته".

٦ - تدرج المدخلات التالية في الخانات الثلاث عقب مدخل "٢، ١، ثنائي برومو الإيثان":

ثاني كلوريد الإيثيلين ٢-٠٦-١٠٧ مبيد آفات

أكسيد الإيثيلين ٨-٢١-٧٥ مبيد آفات

٧ - تدرج المدخلات التالية في الخانات الثلاث عقب مدخل "مركبات الزئبق":

مونوكروتوفوس ٤-٢٢-٦٩٢٣ مبيد آفات

باراثيون ٢-٣٨-٥٦ مبيد آفات

٨ - في الخانة الأولى، يستبدل مدخل "خماسي كلورو الفينول" ليحل محله "خماسي كلورو الفينول وأملاحه واسترته".

٩ - تدرج المدخلات التالية في الخانات الرأسية الثلاث عقب المدخل الخاص بـ "خماسي كلورو الفينول":

التوكسافين ٢-٣٥-٨٠٠١ مبيد آفات

تركيبات مساحيق غبارية تحتوي على توليفة من: ٢-٣٥-١٧٨٠٤ تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة

٢-٦٦-١٥٦٣ - بينوميل بمقدار ٧ في المائة أو يزيد،

٨-٢٦-١٣٧ - كربوفوران بمقدار ١٠ في المائة أو يزيد

- ثيرام بمقدار ١٥ في المائة أو يزيد

١٠ - في الخانة الأولى، يستبدل المدخل "ميثيل الباراثيون (تركيزات قابلة للاستحلاب EC بنسب ١٩،٥ في المائة، ٤٠ في المائة، ٥٠ في المائة، ٦٠ في المائة من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١،٥ في المائة، ٢ في المائة، ٣ في المائة، ٤٠ في المائة، ٥٠ في المائة، ٦٠ في المائة من العنصر المكون النشط) ليحل محله "ميثيل الباراثيون (تركيزات قابلة للاستحلاب EC بنسب ١٩،٥ في المائة، ٢ في المائة، ٣ في المائة من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١،٥ في المائة، ٢ في المائة، ٣ في المائة من العنصر المكون النشط)".

١١ - يدرج المدخل التالي في الخانات الرأسية الثلاث عقب المدخل الخاص بـ "ميثيل الباراثيون:

الأسبست

صناعية	٧٧٥٣٦-٦٦-٤	- اكتينوليت
صناعية	٧٧٥٣٦-٦٧-٥	- أنثوفيليت
صناعية	١٢١٧٢-٧٣-٥	- أموسيت
صناعية	١٢٠٠١-٢٨-٤	- كريسوديليت
صناعية	٧٧٥٣٦-٦٨-٦	- تريبوليت

١٢ - يدرج المدخلان التاليان في الخانات الرأسية الثلاث عقب مدخل مركبات ثلاثية الفينيل متعددة الكلور:

صناعية	٧٨-٠٠-٢	الرصاص رباعي الإيثيل
صناعية	٧٥-٧٤-١	الرصاص رباعي الميثيل

١٣ - في الخانة الثانية للمدخل "٢، ٤، ٥ - T"، "٥ - ٧٦-٩٣" تستبدل ليحل محلها "٥* - ٧٦-٩٣"؛ في الخانة الثانية للمدخل "الداينسوب وأملاحه" "٧-٨٥-٨٨" تستبدل ليحل محلها "٧* - ٨٥-٨٨"؛ في الخانة الثانية للمدخل "خماسي كلورو الفينول"، "٥-٨٦-٨٧" تستبدل ليحل محلها "٥* - ٨٦-٨٧"؛ وتدرج الحاشية التالية في نهاية المرفق الثالث:

* تدرج فقط أرقام سجل المستخلصات الكيميائية للمركبات الأصلية "الأم". وبالنسبة لقائمة أرقام سجل المستخلصات الكيميائية الأخرى، ترد الإشارة إلى وثيقة توجيه القرارات ذات الصلة.

المقرر ٤/١ - القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام،

يعتمد القواعد المالية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر لتطبيقها على الاتفاقية وعلى أي هيئات فرعية.

المرفق

القواعد المالية

ألف - النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد، فينطبق القواعد المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين التي تكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

جيم - الميزانية

٣ - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية وتبين كذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة، وتبين الإيرادات والمصروفات وإرسال هذه المعلومات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث ميزانية مقترحة ويعتمد ميزانية تشغيلية بتوافق الآراء مُرَحَّصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠، وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية تفويضاً لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع للأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود

المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الالتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية نقل الأموال فيما بين الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى المستوى الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

دال - الصناديق

٧ - وينشأ صندوق استثماري عام للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي لأعمال أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ). وتودع كذلك في هذا الصندوق المساهمات التي تقدم للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية التي تنفق بموجب الفقرة ١٢ (ب) من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية أو بموجب الفقرة ١٢ (ج) من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة ٥ عاليه فتخصم من الصندوق الاستثماري العام.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

٩ - ينشأ صندوق استثماري خاص يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق المساهمات بموجب الفقرة ١٢ (ب) و(ج) المخصصة للدعم بصفة خاصة:

- (أ) لتيسير وتعزيز المساعدة التقنية، والتدريبية وبناء القدرات بموجب المادة ١٦؛
- (ب) للمشاركة بصورة مناسبة من جانب ممثلي البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزتها الفرعية؛
- (ج) أغراض أخرى مناسبة تتفق مع أهداف الاتفاقية.

١٠ - رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز إنشاء صناديق استثمارية أخرى تخصص بما يتفق مع الفقرة ١٥ لأغراض غير تلك الأغراض المشار إليها في الفقرة (٩) شريطة أن تتوافق مع أهداف الاتفاقية.

١١ - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يخبر أمنا الصندوق ("الأمناء") بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمناء بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

هاء - المساهمات

١٢ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبنّي على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [٢٢] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف من أقل البلدان نمواً على ٠.١ في المائة من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير الملتمزم به من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

١٣ - يجري مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ)، تسويات لعمل حساب لمساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل التاريخ المتوقع للمساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

١٦ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١٢ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

١٧ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده الأمناء بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

١٨ - يبلغ رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية فوراً عن تحصيل جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

١٩ - تودع المساهمات التي لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات الأمناء بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق المختص، والصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

واو - الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإداراتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

٢١ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

زاي - تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى الأمناء عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويعتمدها مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٩ - ٣ من الاتفاقية أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

حاء - التعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.

المقرر ٥/١ - إنشاء آلية مالية لتنفيذ اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعي مدى التأثير السلبي للمنتجات الكيميائية على الصحة والبيئة في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإدراكاً منه للحاجة إلى تعزيز وتطوير قدرات مختلف المؤسسات المسؤولة عن مراقبة المواد الكيميائية وإدارتها،

المقرر ٦/١ - إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك أنه في الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ تنص الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ قرار بشأن اختصاصات لجنة استعراض المواد الكيميائية وتنظيمها وتشغيلها،

وإذ يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ووضع اختصاصاتها وتنظيمها وطريقة تشغيلها،

وإذ يعتبر أن النهج الوارد في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ يفيد كأساس ممتاز لتشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

ورغبة منه في الاستفادة من هذا النهج في إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في هذا المقرر، مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة أثناء تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

١ - يقرر أن ينشئ هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية تتألف من ٣١ عضواً ترشحهم الحكومات ويعينهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية^(٣) المأخوذة من الأقاليم المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر على النحو التالي:

٨	الدول الأفريقية:
٨	الدول الآسيوية:
٣	دول أوروبا الشرقية:
٥	دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:
٧	دول أوروبا الغربية وغيرها:

العضوية

٢ - يؤكد أن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية يجب أن يكونوا خبراء في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

(٣) يقصد بأن يتضمن المرجع أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

- ٣ - يقرر أن تقوم كل من الحكومات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر بتعيين خبير واحد رسمياً وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم عن طريق الأمانة، إلى الأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بتثبيت تعيينهم رسمياً؛
- ٤ - يقرر، لأغراض هذه التعيينات الأولية ولإقامة نظام تناوب منظم في العضوية، أن يتم تعيين نصف عدد الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها عامان ويعين بقية الأعضاء من كل إقليم لفترة مبدئية مدتها ٤ سنوات، تبدأ اعتباراً من موعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛^(٣)
- ٥ - يقرر أن يحدد في دورة لاحقة، قائمة منقحة بالحكومات التي قد تعين خبراء للعمل أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية تتوافق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، ويقرر كذلك أن يعمل هؤلاء الخبراء أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية بعد انتهاء فترة ولاية المجموعة الأولى من أعضاء اللجنة؛
- ٦ - يقرر، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، أن يعمل كل عضو لفترة لولاية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين، ولفترة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين^(٤)؛

التنظيم والأداء

- ٧ - يقرر أن يقوم كل عضو من أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية بالتوقيع على إعلان إشهار مصالح على النحو المبين في المقرر [ضع المرجع] وذلك قبل المشاركة في عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ٨ - يقرر ملء أي مكان شاغر في لجنة استعراض المواد الكيميائية ينشأ في خلال فترة ما بين الدورات على أساس مؤقت وفقاً للإجراء الذي يقرره الإقليم المعني ورهنًا بتثبته من مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي المقبل، وأن يجري تعميم اسم العضو الجديد والمؤهلات ذات الصلة على الأطراف من خلال الأمانة؛
- ٩ - يقرر أن تجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وعادة كل سنة رهنًا بتوافر الأموال ومتطلبات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- ١٠ - يقرر أنه نظراً لأن الترتيبات التشغيلية التي استخدمتها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية كانت جيدة، فسوف يستمر العمل بها بالنسبة للجنة استعراض المواد الكيميائية وأن تتاح أي

(٣) بالنسبة لتلك الأقاليم التي يكون عدد الأعضاء فيها رقماً فردياً، فإن عبارة "نصف عدد الأعضاء من هذا الإقليم" تفسر على أنها تعني أقرب عدد كامل أقل من نصف عدد الأطراف في ذلك الإقليم. وعليه، فإن أي إقليم لديه خمسة أعضاء يعني ذلك أن نصف عدد أعضائه هو إثنان.

(٤) تنص المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على ألا يعمل أعضاء الهيئات الفرعية لأكثر من ولايتين متتاليتين.

وثائق توجيه قرار تبعتها لجنة استعراض المواد الكيميائية أو تحال إلى مؤتمر الأطراف باللغات الست لمؤتمر الأطراف؛

١١ - يؤكد أنه وفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، تبذل لجنة استعراض المواد الكيميائية قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء. فإذا استُنفذت جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، فتُعتمد هذه التوصيات كحل أخير وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

١٢ - يؤكد أن دورات لجنة استعراض المواد الكيميائية ستكون مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

الاختصاص

١٣ - يقرر أن تُسند للجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٩ المهام والمسؤوليات التالية:

(أ) تقدم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية في المرفق الثالث؛

(ب) تقدم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات المقدمة في مقترحات لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي تضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية قرر مؤتمر الأطراف التوصية بتضمينها في المرفق الثالث، وإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأنها. ويجب أن تبني وثيقة توجيه القرار كحد أدنى على المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية أو حسب الحالة، في المرفق الرابع وتتضمن معلومات عن استخدام المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

(د) تقدم توصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث: استعراض المعلومات التي لم تكن متوفرة في وقت اتخاذ القرار بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث مما يدل على أن تضمينها لن يكون مبرراً فيما بعد، ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني من الاتفاقية أو حسب الحالة، المرفق الرابع، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية المعنية من المرفق الثالث. وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بحذفها من المرفق الثالث، تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرار بشأنها.

المرفق الأول

توزيع البلدان

المجموعات الإقليمية لغرض تحديد العضوية في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية			
الجزائر	الجزائر	جيبوتي	مدغشقر
أنغولا	مصر	ملاوي	سيراليون
بنن*	غينيا الاستوائية*	مالي*	الصومال
بوتسوانا	إريتريا	موريتانيا	جنوب أفريقيا*
بور كينا فاسو*	إثيوبيا*	موريشيوس	السودان
بوروندي	غابون*	المغرب	سوازيلند
الكاميرون*	غامبيا*	موزامبيق	توغو*
الرأس الأخضر	غانا*	ناميبيا	تونس
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا*	النيجر	أوغندا
تشاد*	غينيا بيساو	نيجيريا*	جمهورية تنزانيا المتحدة*
جزر القمر	كينيا	رواندا*	زامبيا
الكونغو	ليسوتو	سان تومي وبرينسيبي	زيمبابوي
كوت ديفوار*	ليبيريا	السنغال*	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية الليبية*	سيشل	
الدول الآسيوية			
أفغانستان	العراق	منغوليا*	جزر سليمان
البحرين	اليابان*	مينمار	سري لانكا
بنغلاديش	الأردن*	ناورو	الجمهورية العربية السورية*
بوتان	كازاخستان	نيبال	طاجيكستان
بروني دار السلام	الكويت	عمان*	تايلند*
كمبوديا	قيرغيزستان*	باكستان	تونغا
الصين	جمهورية لاو الديمقراطية	بابوا غينيا الجديدة	تركمستان
قبرص	الشعبية	الفلبين	الإمارات العربية المتحدة*
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*	لبنان	قطر	أوزبكستان
فيجي	ماليزيا*	جمهورية كوريا*	فانواتو
الهند	ملديف	ساموا*	فيت نام
إندونيسيا	جزر مارشال*	المملكة العربية السعودية*	اليمن
إيران (جمهورية-الإسلامية)	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	سنغافورة	

دول شرق أوروبا			
ألبانيا	كرواتيا	بولندا	سلوفينيا*
أرمينيا*	الجمهورية التشيكية*	جمهورية مولدوفا	جمهورية مقدونيا
أذربيجان	جورجيا	رومانيا*	اليوغوسلافية سابقاً
بيلاروس	هنغاريا*	الاتحاد الروسي	أوكرانيا*
البوسنة والهرسك	لاتفيا*	الصرب والجبل الأسود	
بلغاريا*	ليتوانيا*	سلوفاكيا	
دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			
أنتيغوا وبربودا	كوستاريكا	هايتي	سانت لوسيا
الأرجنتين*	كوبا	هندوراس	سانت فنسنت وجزر
جزر البهاما	دومينيكا	جامايكا*	غرينادين
بربادوس	الجمهورية الدومينيكية	المكسيك	سورينام*
بليز	إكوادور*	نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
بوليفيا*	السلفادور*	بنما*	أوروغواي*
البرازيل*	غرينادا	باراغواي*	فتزويلا
شيلي	غواتيمالا	بيرو	
كولومبيا	غيانا	سانت كيتس ونيفس	
أوروبا الغربية ودول أخرى			
أندورا	ألمانيا*	مالطة	السويد*
أستراليا*	اليونان*	موناكو	سويسرا*
النمسا*	آيسلندا	هولندا*	تركيا (لأغراض أخرى عضو في
بلجيكا*	إيرلندا	نيوزيلندا*	المجموعة الآسيوية)
كندا*	إسرائيل	النرويج*	المملكة المتحدة*
الدانمرك*	إيطاليا*	البرتغال	الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا*	ليختنشتاين*	سان مارينو	
فرنسا*	لكسمبرغ*	إسبانيا*	
دول غير أعضاء في أي مجموعة إقليمية (٥)			
إستونيا	بالاو	توفالو	
كيريباتي	تيمور الشرقية		

* أطراف في اتفاقية روتردام في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المرفق الثاني

قائمة بالحكومات التي حددها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول لترشيح عضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية

الدول الأفريقية		
الجمهورية العربية الليبية رواندا السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	٤ سنوات	غابون غانا نيجيريا جنوب أفريقيا
دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ		
الأردن عمان الجمهورية العربية السورية	٤ سنوات	قبر غيرستان ماليزيا تايلند ساموا
دول وسط أوروبا وأوروبا الشرقية		
سلوفينيا أوكرانيا	٤ سنوات	هنغاريا
منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
الأرجنتين جامايكا أوروغواي	٤ سنوات	البرازيل إكوادور
دول أوروبا الغربية ودول أخرى		
أستراليا كندا فنلندا هولندا	٤ سنوات	فرنسا إيطاليا سويسرا

المقرر ٧/١ - القواعد والإجراءات لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يقرر أنه من الضروري المحافظة على الثقة في سلامة عملية عمل اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، وفي نفس الوقت تشجيع ذوي الخبرة والاختصاص من الأفراد لقبول العضوية في اللجنة وذلك:
- (أ) بوضع مدونة قواعد سلوك مناسبة؛
- (ب) بوضع قوانين واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء الخدمة كعضو وبعد الخدمة؛
- (ج) تدنية احتمال نشوء أي تعارض بين المصالح الخاصة والواجبات العامة للأعضاء؛ و
- (د) بوضع إجراءات مناسبة لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية.

٢ - يقرر ودون الإخلال بالتزامات الأعضاء الأفراد في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ أدناه، أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن ضمان الامتثال لهذا المقرر. ولتحقيق هذا الهدف، على الحكومات، عند النظر في ترشيح خبراء في إدارة المواد الكيميائية لتعيينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، أن تبذل قصارى جهدها من أجل منع الحالات المحتملة أو الفعلية لتعارض المصالح.

- ٣ - يقرر أن يلتزم أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية بما يلي عند تأدية واجباتهم:
- (أ) أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية؛
- (ب) التصرف على نحو يتحمل أشد التدقيق من جانب الجهات العامة وهو إلتزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛
- (ج) التصرف بحسن نية لصالح العملية؛
- (د) توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

(هـ) عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بلجنة استعراض المواد الكيميائية؛

- (و) عدم إلتماس أو قبول الهدايا أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية؛
- (ز) عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، باستثناء الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الأسمية، ما لم يتم هذا التحويل وفقاً لعقد قابل للإنفاذ أو حق عقاري للعضو؛

(ح) عدم تجاوز الأدوار المنوطة بهم كأعضاء لمساعدة الآخرين من كيانات أو أشخاص في معاملاتهم مع اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء الأفضلية في التعامل لأي شخص أو مجموعة؛

(ط) عدم الاستغلال، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم نتيجة لعدم المعلوماتية، كأعضاء في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

(ي) عدم التصرف، بعد إنتهاء فترة عملهم كأعضاء في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، على نحو يمكنهم الاستفادة بصورة غير لائقة من مناصبهم السابقة.

٤ - يقرر تجنباً لاحتمال أو ظهور أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية كما لو كانوا يتلقون معاملة تفضيلية، أنه ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية.

٥ - يقرر أن يشهر أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية أنشطتهم، بما في ذلك الأعمال التجارية أو المصالح المالية التي قد تدعو إلى التشكيك في قدراتهم في تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية. وعلى أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الكشف سنوياً عن أنشطتهم. وبالإضافة إلى ذلك، عليهم الكشف عن أي تمويل من أي شركة عاملة في أنشطة تجارية أو صناعية نتيجة لمشاركتهم في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية. وتحقيقاً لهذا الهدف، تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية استمارة إشهار المصالح على النحو المبين في المرفق لهذا المقرر للنظر فيما يتعلق بترشيح وتعيين واستعراض أوضاع الخبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٦ - يقرر أن يطبق جميع المعنيين، لدى تقييم الحالات المحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح، المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ من استمارة إشهار المصالح، بطريقة متسقة، وعلى أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بجميع الظروف المتعلقة بكل حالة معينة.

٧ - يقرر أن يعتمد الإجراء التالي لتنفيذ استمارة إشهار المصالح:

عملية الاستعراض قبل التعيين

(أ) لدى تعيين أي خبير في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، على الحكومة المعنية إبلاغ الخبراء بأن الأمانة المؤقتة تطلب منه أو منها ملء استمارة إشهار المصالح؛

(ب) وقبل تعيين أي خبير من قبل حكومة، أو في آنٍ واحد مع عملية التعيين، تلزم الأمانة المؤقتة الخبير، عن طريق الحكومة، أن يملأ استمارة إشهار المصالح. وتقدم الحكومة القائمة بالترشيح الاستمارة إلى الأمانة؛

(ج) في حالة طلب الأمانة مزيداً من الإيضاح عن مدى صلاحية أحد الخبراء، تناقش الأمانة المسألة مع الحكومة التي رشحتهم ومع الخبير المرتقب، عن طريق الحكومة حسب الإقتضاء. واعتماداً على نتيجة هذه

المناقشات، يجوز للأمانة أن تحيل المسألة إلى مكتب مؤتمر الأطراف. ويستعرض مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المسألة ويتقدم بتوصية إلى الحكومة المعنية؛

(د) إذا لم تتفق حكومة ما مع توصية مكتب مؤتمر الأطراف فيجوز لتلك الحكومة أن تطلب قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في المسألة.

عملية الاستعراض بعد التعيين

(هـ) يُطلب إلى جميع الخبراء المعيّنين أن يجربوا الأمانة، عن طريق الحكومة التي سمتهم، بأي تغيير في المعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح المقدم سابقاً؛

(و) إذا كان من رأي الأمانة، في أثناء فترة ولاية خبير، أن حالة تضارب في المصالح نشأت أو سوف تنشأ، فتبحث الأمانة المسألة مع ذلك الخبير، وإذا ارتأت ذلك مناسباً مع الحكومة التي سمته. ويجوز لمكتب مؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف بوقف اشتراك ذلك الخبير مؤقتاً في بعض أو كل أنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية. ويتخذ مؤتمر الأطراف في دورته التالية قراراً بشأن هذه المسألة؛

أحكام عامة

(ز) رهنأ بمراعاة أحكام هذا المقرر، تتخذ الأمانة جميع التدابير اللازمة لضمان الطابع المقيد للمعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح. وبقدر ما يكون ذلك لازماً لتنفيذ هذا المقرر، يجوز أن تزود هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف ومكتبه وهيئاته الفرعية حسبما يكون مناسباً؛

(ح) حين تصبح موضوعية اجتماع معيّن موضع شك، يحدد مؤتمر الأطراف الشروط للكشف عن كل المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧ (ز) أعلاه؛

(ط) على مؤتمر الأطراف أن يبحث أي قضية لا يشملها هذا المقرر؛

(ي) على مؤتمر الأطراف أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ هذا المقرر، وأن يقوم خلال فترة غايتها خمس سنوات بعد اعتماده، بإجراء تقييم شامل لتنفيذه بغرض إدخال التعديلات عليه حسبما تقتضي الضرورة.

٨ - يقرر أي تعيين لخبراء جدد للعمل في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية يجب أن يخضع لأحكام الفقرة ٧ من هذا المقرر.

المرفق

إشهار المصالح

ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن للأدلة العلمية في جو مستقل حال من الضغوط المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكد من السلامة الفنية ونزاهة العمليتين في عمل اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو غيرها من المصالح في النتائج المتحققة من هذا العمل.

وبناء على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين الكيانات التجارية والخبير المشارك شخصياً، من ناحية والكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير المشارك علاقة عمل معها. ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه أو لديها مصالح تجارية.

١ - ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكها، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع التي تجري دراسته. وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير. وثمة تضارب محتمل قائم حين توجد مصلحة تجعل من أي شخص عاقل غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلاغ عنها.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

- (أ) مصلحة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛
 - (ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقاء الأسهم فيها)؛
 - (ج) أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربعة الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو أية مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتقبة أو أية ارتباطات أخرى. يمثل هذا الكيان التجاري؛
 - (د) إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربعة الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛
 - (هـ) المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربعة الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، ألا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى مثلاً لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.
- وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة تجارية في مادة أو تكنولوجيا أو عملية متنافسة، أو أية مصلحة في، أو إرتباط بالعمل مع أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تنافسية مباشرة، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

٢ - كيفية ملء هذا الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى السلطة الوطنية المعنية لإحالة إلى الأمانة المؤقتة. وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أولاً بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة لأية وحدة إدارية لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علماً بأنهما قد تحدد إذا ما اعتبرتاه مهمة لتقييم مصلحة). وفيما يتعلق بالنقطتين (أ) و(ب) في القائمة الواردة أعلاه، تُشهر المصلحة فقط إذا كانت حارية. وبالنسبة للنقاط (ج) و(د) و(هـ)، ينبغي إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربعة الماضية. فإذا لم تعد المصلحة حارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالنقطة (هـ)، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

٣ - التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً ملموساً في المصالح، وفقاً لأحكام المقرر ٧/١ الصادر عن اجتماع اتفاقية روتردام. وتظل المعلومات المعلنة في هذه الاستمارة لدى الأمانة المؤقتة وتتاح لمؤتمر الأطراف ومكتبها وللأجهزة الفرعية حسبما يرى أنه مناسباً.

٤ - الإشهار

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع أو العمل الذي سوف تشارك فيه التي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟

نعم: أ لا: أ إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، أو هل كان لديك خلال السنوات الأربعة الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، أو تصنيع، أو توزيع أو بيع مواد كيميائية أو مبيدات آفات أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان كهذا؟

نعم: أ لا: أ إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

١ - طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، إرتباط، مدفوعات (بما في ذلك التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل وإلى ما ذلك)	٢ - اسم الكيان التجاري	٣ - هل هي مصلحتك، مصلحة شريكك أو مصلحة الوحدة؟	٤ - هل المصلحة قائمة حالياً؟ (أو السنة التي زالت فيها)

هل هنالك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أُصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإني أوافق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التاريخ:

التوقيع:

الحكومة:

الاسم:

وبهذا أعلن إنني سألتزم في تصرفاتي أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ٧/١ الصادر عن اجتماع اتفاقية روتردام.

التوقيع:

الاسم:

المقرر ٨/١ - تشجيع المنظمة العالمية للجمارك علي تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الاتفاقية تنص علي أن يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك علي تحديد نظام موحد معين لرمز جمركي لكل مادة كيميائية علي حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتناسب، وإن علي كل طرف، كلما تم تحديد رمز لهذه المادة الكيميائية، أن يدرج هذا الرمز في وثيقة الشحن عند تصدير هذه المادة،
وإذ يلاحظ أن المزيد من المواد الكيميائية سوف تضاف إلي المرفق الثالث طبقاً للإجراءات التي وضعتها الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير البالغ العمل الذي أنجزته بالفعل المنظمة الدولية للجمارك ولجنة التفاوض الحكومية الدولية،

١ - يرحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية روتردام والمنظمة العالمية للجمارك؛

٢ - يشجع المنظمة العالمية للجمارك علي تحديد نظام معين لرمز جمركي موحد لكل مادة كيميائية علي حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، حسبما يتناسب؛

٣ - يذكّر كل طرف بالتزاماته التي ترتبها عليه الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تطلب إلى كل طرف، كلما تم تحديد رمز لهذه المادة الكيميائية، أن يدرج هذا الرمز في وثيقة الشحن عن تصدير هذه المادة؛

٤ - يطلب إلى الأمانة مواصلة العمل مع أمانة المنظمة العالمية للحمارك.

المقرر ٩/١ - الترتيبات التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لتأدية مهام الأمانة للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفعالية وكفاءة ترتيبات الأمانة للبرنامج المشترك لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وعملية التفاوض الحكومية الدولية وأثناء الفترة المؤقتة الواقعة بين اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ،

وإذ يعي بأن مقرره المتعلق بمقر الأمانة سيؤثر تأثيراً حاسماً على الترتيبات الخاصة بتوفير الأمانة والتي، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، سيتم الاتفاق عليها بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويوافق عليها مؤتمر الأطراف،

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد الترتيبات لأداء مهام الأمانة، ربما بالاستناد إلى نفس العناصر التي اعتمدت في الترتيبات السابقة، وعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها إن أمكن في اجتماعه الثاني؛

٢ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة أداء مهام الأمانة للاتفاقية بالاستناد إلى الترتيبات القائمة، إلى أن يوافق مؤتمر الأطراف على الترتيبات الجديدة؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تعيين أمين تنفيذي بالتشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق المكتب.

المقرر ١٠/١ - عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ١٧ من اتفاقية روتردام،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الإجراءات والآليات الواردة تحت المادة ١٧ سوف تسهم في التصدي لقضايا عدم الامتثال بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة وإسداء المشورة إلى الأطراف التي تواجه قضايا الامتثال؛

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل التحضيري الذي قامت به بالفعل لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع الإجراءات والآليات التي دعت إليها المادة ١٧ ولا سيما تلك التي ترد في مذكرة الأمانة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها، والتي أُعدت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛^٥

يقرر عقد فريق عامل مفتوح العضوية مخصص بشأن المادة ١٧ قبيل اجتماعه الثاني مباشرة بغية التحضير للمداوالات بشأن القضية والمضي قُدماً فيها.

المقرر ١١/١ - تسوية المنازعات: اعتماد مرفق بإجراءات التحكيم والمصالحة

إن مؤتمر الأطراف

يقرر أن يعتمد المرفق السادس لاتفاقية روتردام الذي يبين إجراءات التحكيم للأغراض المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام وإجراءات المصالحة للأغراض المتعلقة بالفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

المرفق

ألف - قواعد التحكيم

تكون إجراءات التحكيم في الأغراض المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، على النحو التالي:

المادة ١

١- يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان لأوجه الإدعاء، إلى

جانب أي وثائق مؤيدة له، ويبين الموضوع المطروح على التحكيم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مواد الاتفاقية المثار تفسيرا أو تطبيقها،

٢- يقوم الطرف المدعي بإخطار الأمانة بأن الطرفين يجيلان نزاعا إلى التحكيم وفقا للمادة ٢٠. ويكون الإخطار المكتوب المقدم من الطرف المدعي مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء والوثائق المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ آنفا. وتقوم الأمانة بإرسال المعلومات التي تلقتها بهذا الشأن إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

١- تنشأ، في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، هيئة تحكيم قضائية تتكون من ثلاثة أعضاء.

٢- يعين كل طرف في النزاع محكما، ويقوم المحكمان المعينان وفقا لذلك بالاتفاق فيما بينهما بتسمية المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للهيئة القضائية. ولا يكون رئيس الهيئة القضائية من مواطني بلدي طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراض أي من هذين الطرفين، ولا يكون مستخدما لدى أي منهما، ولا يكون قد عالج القضية بأي صفة من الصفات الأخرى.

٣- في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف التي لها نفس المصلحة بتعيين محكم واحد بالاتفاق فيما بينها.

٤- يتم شغل أي شاغر بالطريقة المذكورة بالنسبة للتعيين الأولي.

٥- إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية، تقوم هيئة التحكيم القضائية بتحديد الموضوع.

المادة ٣

١- إذا لم يعين أحد أطراف النزاع محكما خلال شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعي عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ليقوم بالتسمية خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يتم تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتسمية الرئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قراراتها وفقا لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم القضائية نظامها الداخلي، ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن توصي، بناء على طلب أحد الأطراف، بتدابير حماية أساسية مؤقتة.

المادة ٧

يسهل أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم القضائية، ويعملون كل ما بوسعهم، على وجه الخصوص، من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والمرافق الوثيقة الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهادتهم.

المادة ٨

الأطراف والمحكمون ملتزمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء سير أعمال هيئة التحكيم القضائية.

المادة ٩

يتحمل أطراف النزاع نفقات المحكمة بالتساوي فيما بينهم، ما لم تقرر هيئة التحكيم القضائية خلاف ذلك بسبب ظروف القضية على وجه الخصوص. وتحتفظ الهيئة القضائية بسجل لجميع نفاقاتها وتقدم بيانا نهائيا بهذا الصدد إلى الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لطرف لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالقرار المتخذ في القضية، أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم القضائية.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن تستمع لدعاوى مضادة قد تنشأ عن موضوع النزاع مباشرة وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تتخذ قرارات الهيئة القضائية بخصوص الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١- إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة القضائية أو عجز عن الدفاع عن دعواه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في الإجراءات وإصدار قرارها. ولن يشكل غياب طرف ما أو عجزه عن الدفاع عن دعواه مانعا من السير في إجراءاتها.

٢- على الهيئة القضائية قبل إصدار قرارها أن تطمئن إلى أن الإدعاء قائم على أسس سليمة من الحقائق والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الحد الزمني لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للهيئة القضائية على موضوع النزاع ويسرد المسوغات التي قام عليها. ويحتوي القرار على أسماء الأعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو في الهيئة القضائية أن يرفق بالقرار النهائي رأياً منفصلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي النزاع. ويكون تفسير الاتفاقية المقدم بموجب القرار ملزماً أيضاً للطرف الذي تدخل. بموجب المادة ١٠ الآنفه بقدر ما يتصل بالأمور التي تدخل هذا الطرف بشأنها ولا يقبل القرار استئنافاً ما لم يتفق طرفا النزاع مسبقاً على إجراءات استئنافية.

المادة ١٧

أي اختلاف قد ينشأ بين أولئك الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، فيما يتعلق بتفسير هذا القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز لأي منهما أن يقدمه إلى هيئة التحكيم القضائية التي أصدرته لتبت فيه.

باء - قواعد المصالحة

سوف يكون إجراء المصالحة لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على غرار ما يلي:

المادة ١

١ - يقدم طلب خطي من أي طرف في نزاع لإنشاء لجنة مصالحة. بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢٠ إلى الأمانة. وتقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بذلك.

٢ - تتألف لجنة المصالحة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، من خمسة أعضاء، اثنان يعينهم كل طرف ضالع ورئيس سينتخبه أولئك الأعضاء بصورة مشتركة.

المادة ٢

في حالة نشوء نزاعات بين أكثر من طرفين يقوم الأطراف الذين تتلاقى مصالحهم بتعيين أعضائهم في اللجنة بصورة مشتركة وبالاتفاق.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من جانب الأطراف خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة للطلب الخطي المشار إليه في المادة ١، فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من الطرف، بإجراء تلك التعيينات خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة المصالحة خلال شهرين من تاريخ تعيين العضو الرابع في اللجنة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم، بناءً على طلب من الطرف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

- ١ - تقوم لجنة المصالحة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، بتحديد نظامها الداخلي.
- ٢ - تكلف الأطراف وأعضاء اللجنة بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بصورة سرية أثناء أعمال اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة المصالحة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة المصالحة تقريراً بتوصيات خاصة بحسم النزاع خلال اثني عشر شهراً من إنشائها، ويقوم الأطراف ببحثه مع توافر حسن النوايا.

المادة ٨

في حالة أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة المصالحة لديها الصلاحية لبحث المسألة المخالفة إليها، فتقوم اللجنة بالبت فيه.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف اللجنة بمحصر يتم الاتفاق عليها فيما بينهم. وتحتفظ اللجنة بالسجل لجميع تكاليفها، وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

المقرر ١٢/١ - مقرر بشأن تحديد المكان المادي لمقر أمانة اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاتفاق على مدينتي جنيف وروما ليكونا مقرراً لأمانة اتفاقية روتردام؛

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

- ١- يعرب عن خالص امتنانه لحكومات ألمانيا وإيطاليا وسويسرا لعروضها السخية باستضافة أمانة الاتفاقية.
- ٢- يعرب عن تقديره لحكومي إيطاليا وسويسرا لالتزامهما بالوفاء بشروط عرضهما المشاركة باستضافة الأمانة؛
- ٣- يقرر قبول عرض حكومي إيطاليا وسويسرا باستضافة الأمانة بصورة مشتركة.
- ٤- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتشاور مع السلطات لدى حكومي البلدين المضيفين بشأن الترتيبات العملية لاستضافة الأمانة في جنيف وروما.
- ٥- يطلب من الأمانة رفع تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

المقرر ١٣/١ - الترتيبات الانتقالية

ألف

طبيعية الفترة الانتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بالذكر إلى أن مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي اجتمع في روتردام، هولندا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أقر في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة،^(١) بالحاجة إلى فترة انتقالية من الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم الوارد في الاتفاقية،

وإذ يشير بالذكر أيضا إلى أن مؤتمر المفوضين قرر، في الفقر ١٣ من قراره عن الترتيبات المؤقتة، بأنه ينبغي وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في تاريخ يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول،

وإذ يأخذ في اعتباره بالمداولات التي دارت في لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المسائل المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والفترة الانتقالية، على نحو ما هو وارد في مذكرات الأمانة عن القضايا المتصلة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،^(٢) وفي تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال دورتها التاسعة^(٣)، وفي وثائق أخرى وثيقة الصلة،

(١) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الأول، القرار ١.

(٢) UNEP/FAO/PIC/INC.7/12 و UNEP/FAO/PIC/INC.9/18.

(٣) UNEP/FAO/PIC/INC.9/21.

وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالتوصيات المتعلقة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والفترة الانتقالية المبينة في الفقرتين ٣٦ و٤٨ من المرفق الأول لمذكرة الأمانة عن القضايا المتصلة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،^٤ ومشروع المقترحات المتعلقة بالفترة الانتقالية الواردة في الفقرة ٢ من المرفق الثالث لتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها التاسعة،

وإذ يرغب في الاحتفاظ بالإنجازات والخبرات المكتسبة من تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في الوقت الذي يحتفظ فيه بالحوافز من أجل قيام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بطريقة أخرى،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى توضيح وتعريف طبيعة الفترة الانتقالية ودور ووضع غير الأطراف بخصوص الاتفاقية خلال هذه الفترة،

وإذ يشير إلى أن طول الفترة الانتقالية قد تم البت فيه فيما يلي،

يقرر أن يتم تعريف الفترة الانتقالية وتنفيذها وفقاً للأحكام التالية:

دور الدول المشاركة^٥

١- تحتفظ الأمانة بقائمتين تميزان بوضوح بين الأطراف في الاتفاقية وبين الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ولكنها تشارك بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أثناء الفترة الانتقالية.

٢- تُعامل جميع الدول المشاركة على قدم المساواة دون أي تمييز بين تلك التي وقعت على الاتفاقية وتلك التي لم توقع عليها.

٣- يجوز للدول المشاركة أن تحضر اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بصفة مراقب.

٤- تشمل قائمة السلطات الوطنية المعينة على الدول المشاركة.

٥- تستفيد الدول المشاركة من أنشطة تبادل المعلومات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، علاوة على تلقي المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات؛ وتلقى الدول المشاركة نسخاً من وثائق توجيه القرارات بالنسبة لأي مادة كيميائية جديدة تضاف إلى المرفق الثالث أثناء الفترة الانتقالية ويطلب إليها تقديم ردود خاصة بالواردات؛ ويتم تضمين الردود المتعلقة بالواردات الواردة من الدول المشاركة وحالات عدم تمكنها من تقديم رد بشأن الواردات في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم.

٦- يطلب إلى الأطراف المصدرة والدول المشاركة المصدرة على حد سواء أن تراعي قرارات الاستيراد الخاصة بالدول المشاركة والأطراف وأن تواصل تقديم إخطارات التصدير وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

(٤) UNEP/FAO/PIC/INC.9/18.

(٥) الدول المشاركة هي تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لا تكون طرفاً في الاتفاقية أثناء الفترة الانتقالية.

- ٧- تستحث الدول المشاركة على تقديم مساهمات طوعية لتشغيل الاتفاقية.
- ٨- الدول المشاركة مؤهلة لتلقي المساعدة التقنية لبناء القدرات وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية، والموجهة لتمكينها من التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

حالة الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة

٩- تظل الإخطارات المحققة والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة حتى ٣٠ نيسان/ إبريل ٢٠٠٤ والتي أدرجت في المنشور الدوري التاسع عشر للموافقة المسبقة عن علم، الموزع في ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، مؤهلة لنظر لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء الفترة الانتقالية.

١٠- يكفي إخطاران، كل منهما من طرف من إقليم مختلف، لدفع لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى الشروع في الاستعراض، والقيام، إذا تطلب الأمر، بوضع وثيقة توجيهية للقرارات وتوصية بهذا الشأن لمؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية.

١١- في حالة اشتغال الإخطارين على إخطار من دولة طرف وآخر من دولة مشاركة، أو من دولتين مشاركتين (مدرجتان في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم السابق ذكره)، يجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تشرع في الاستعراض، وأن توضع وثيقة توجيهية للقرارات، إذا تطلب الأمر. بيد أنه لا يجوز إحالة أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة (الدول) المشاركة طرفا في الاتفاقية.

١٢- يعمل اقتراح من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة على أن تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في القيام باستعراض، وأن توضع، إذا تطلب الأمر، وثيقة توجيهية للقرارات وتوصية بهذا الشأن لمؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

١٣- عندما يقدم اقتراح من دولة مشاركة بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة، يجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تشرع في استعراض، وأن توضع، إذا تطلب الأمر، وثيقة توجيهية للقرارات. بيد أنه لا يجوز إحالة أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة المشاركة طرفا في الاتفاقية.

١٤- ينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية، لدى تحديد أولوياتها في استعراض المواد الكيميائية، أن تنظر فيما يلي:

(أ) ينبغي إيلاء الأولوية للمواد الكيميائية المؤيدة بإخطارات من طرفين وأي اقتراح مقدم من طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة؛

(ب) عندما تكون المادة الكيميائية مؤيدة بإخطار أو اقتراح من دولة مشاركة، يوضع في الاعتبار احتمال وتوقيت تصديق هذه الدولة المشاركة.

ما بعد الفترة الانتقالية - إيقاف العمل بالإجراء المؤقت

١٥- في نهاية الفترة الانتقالية، يتم الاحتفاظ بالردود المتعلقة بالواردات وبقائمة جهات الاتصال الوطنية المقدمة من غير الأطراف، ولكن بدون قيام الأمانة بتحديثها أو تعميمها. ويتم الاحتفاظ بالمعلومات فقط على موقع

الاتفاقية على شبكة الويب، وتكون مصحوبة بتحذير واضح بشأن تاريخ نشرها وعدم تحديثها وعدم القبول بالمسؤولية عن استخدام المعلومات التي يحتمل أن تكون عتيقة.

باء

طول الفترة الانتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بالذكر إلى أن مؤتمر المفوضين قرر في الفقرة ١٣ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة أن يتم وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في موعد يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول،

وإذ يشير بالذكر إلى أنه قد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ يشير إلى أن القسم ألف أعلاه عرف طبيعة الفترة الانتقالية والأنشطة التي تتكون منها، وأنه يعالج قضايا معينة مرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يدرك أن هناك فوائد من استمرار الفترة الانتقالية إلى ما بعد الاجتماع الأول للأطراف، ولا سيما من أجل الاستفادة من الإنجازات والخبرات المكتسبة أثناء تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يشير أيضا إلى أن هناك تكاليف مرتبطة باستمرار الفترة الانتقالية، بما في ذلك ما يتصل منها بصيانة وتشغيل نظم موازية لتناول المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها،

١- يقرر تحديد فترة انتقالية تبدأ من ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٢- يقرر أيضا أنه سوف يتم العمل أثناء الفترة الانتقالية بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للدول المشاركة بطريقة تتسق مع أحكام القسم ألف من هذا المقرر وبالتوازي مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاتفاقية بالنسبة للأطراف؛

٣- يقرر كذلك وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦.

المقرر ١٤/١ - التقديم الإقليمي للمساعدة التقنية للأطراف في اتفاقية روتردام مقدم من الفريق القانوني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأرقام المستهدفة للمواد الكيميائية التي تم الاتفاق عليها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تغطيها اتفاقية روتردام والتي يمكن أن تسهم في الفقر عن طريق تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان وموارد البيئة،

وإذ يشير إلى عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وبخاصة مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠ بشأن التقديم الإقليمي للمساعدة التقنية للأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة التقنية، وبخاصة مادتها ١٦،

وإذ يشدد على أهمية المساعدة التقنية في تمكين الأطراف، وبخاصة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والأطراف وغيرهم في تقديم المساعدة التقنية،

وإذ ينوه بدور أمانة الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق تقديم فعال ومنسق للمساعدة التقنية،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل الأمانة في إصدار مقترح شامل للتقدم الإقليمي للمساعدة التقنية للأطراف.^(١)

يقرر:

(أ) دعوة البلدان والجهات المانحة وأصحاب المصالح الآخرين إلى تعزيز برامج التعاون الإقليمية المعنية بإدارة المواد الكيميائية والنفايات ضمن أطر التعاون الإقليمية القائمة؛

(ب) دعوة البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى والمنظمات الدولية إلى ضمان تحسين إدماج إدارة المواد الكيميائية في برامج وسياسات تعاونها الإنمائي ومراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في استراتيجياتها الخاصة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات المبدئية التالية لتفعيل التقدم الإقليمي للمساعدة التقنية إلى الأطراف في الاتفاقية:

١' تيسير تنسيق الأنشطة الإقليمية التي تستخدم الأجهزة الحالية مثل المكاتب الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢' تنفيذ الأنشطة الواردة في المرفق لهذا المقرر رهناً بتوافر الموارد؛

٣' دعوة الهيئات الإقليمية الأخرى، وبخاصة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل ومراكز التنسيق الإقليمية والمنظمات الدولية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف إلى المشاركة في نظام التقدم القطري وذلك بهدف الاستفادة التامة من أوجه التآزر فيما بين هذه الكيانات والمنظمات والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

٤' إعداد برنامج أنشطة مفصل التكاليف يستند إلى العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر، والثغرات المحددة في ضوء الخبرات والتطورات المستجدة في الإطار الدولي لكي يبحثه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعه الثاني؛

٥' رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ هذه التدابير؛

(د) يرحب بالدعم المقدم من البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية لإدارة المواد الكيميائية، ويحث على التآزر فيما بين تلك النشاطات والإجراءات اللازمة لتمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بدرجة كافية؛

(هـ) يطلب من الأمانة تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية رفيع المستوى بشأن الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية المعنية بالدعم التكنولوجي وبناء القدرات، واللجنة التحضيرية المعنية بوضع نهج استراتيجي لإزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية بالمعلومات عن خيارات تمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بدرجة كافية؛

(و) أن يستعرض أثناء اجتماعه الثاني تشغيل نظام التقدم الإقليمي والتقدم المحرز في تنفيذه بالاستناد أيضاً إلى المدخلات من الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى.

المرفق

التدابير الأولية للمساعدة التقنية

ألف - عناصر فريدة في اتفاقية روتردام

١ - تم تحديد الموضوعات الأولية التالية لتدابير المساعدة التقنية لتحظى بأولوية الاهتمام.

(أ) سوف تقدم المساعدة، بناء على طلب، لمساندة الجهود الوطنية للتصديق على الاتفاقية من جانب البلدان الساعية إلى ذلك. ولمساعدة البدء في هذه التدابير ينبغي على البلدان المعنية أن تتصل بالأمانة لطلب اتخاذ تدابير داخل إقليمها. ومن المتوقع أن يتم تعريف هذه التدابير بصورة أكبر على مستوى التقدم الفعلي.

(ب) تشتمل المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ من الاتفاقية على الوظائف المهمة للأمانة التي قد يحتاج إليها تيسير تقديم المساعدة وبخاصة:

١' إعداد وتقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو لتقييدها بشدة؛

٢' إعداد وتقديم مقترحات بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (استناداً إلى التأثيرات الضارة بصحة الإنسان والتأثيرات الضارة بالبيئة)؛

٣' إجراء اتخاذ المقررات بشأن الواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية وبشأن إبلاغ هذه المقررات إلى الأمانة؛

'٤' إخطار التصدير، يوضح للمصدرين كيفية تطوير وتنفيذ برنامج للإخطار بالصادرات وللمستوردين كيفية استخدام المعلومات المقدمة من خلال إخطارات التصدير؛

'٥' تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن حركة نقل الترانزيت للمواد الكيميائية عبر أراضيها.

باء - عناصر متشعبة

٢ - بالإضافة إلى التدابير التي تم تحديدها تحت الفرع ألف أعلاه، ينبغي أن تقوم الأمانة بصورة منتظمة باستكشاف أوجه التماثل النشاطي وأن تسهم، حيثما كان ممكناً عملياً، في العمليات والبرامج والأنشطة الدولية الأخرى التي تتعامل مع إدارة المواد الكيميائية مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM)، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات وبخاصة فيما يتعلق بالعناصر المتشعبة التالية:

(أ) التشريعات الوطنية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية بصفة عامة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة؛

(ب) وضع خطط لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية (مثل اتفاقية استكهولم)،

(ج) التدابير الجمركية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية؛

(د) جمع المعلومات بشأن حوادث التسمم بمبيدات الآفات (صحة الإنسان والبيئة)؛

(هـ) صنع القرارات التنظيمية بشأن المواد الكيميائية؛ و

(و) إخطار جميع الجهات الفاعلة، على المستوى القطري، المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

٣ - وبالنسبة لجميع جوانب الاتفاقية ذات الصلة للبرنامج الأوسع لإدارة المواد الكيميائية - القضايا المتشعبة - سوف يعطى الاهتمام للمساهمة في استكمال المواد الموجودة بالفعل والخاصة بالاتفاقية والتي يمكن إدماجها في أنشطة المساعدة التقنية الحالية لدى المنظمات الأخرى. ويسلط الضوء على الفرص والتدابير الموصى بها التالية:

(أ) الكتيب الإرشادي الذي يجري تطويره بواسطة أمانة اتفاقية روتردام بشأن البنية الأساسية القانونية أو الإدارية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وينبغي أن يكون متوافقاً مع التوجيهات المماثلة التي يجري إعدادها من جانب اتفاقيتي بازل واستكهولم؛

(ب) تم تطوير ملفات قطرية بشأن إدارة المواد الكيميائية أو يجري تطويرها في عدد كبير من البلدان. وتعتبر هذه الملفات نقطة بداية طيبة لتقييم احتياجات البلدان بشأن تطوير خطط قطرية لتنفيذ اتفاقية روتردام. وينبغي تطوير توجيهات إضافية تساعد البلدان على استخدام ملفاتها القطرية كأساس يمكن بناء عليه تحديد الثغرات في البنية الأساسية لإدارة المواد الكيميائية لديها من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام؛

(ج) ينبغي تطوير الإرشادات لسلطات الجمارك القطرية بشأن المسائل ذات الصلة باتفاقية روتردام لاستكمال الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو البرامج الأخرى بهدف تطوير توجيهات متكاملة بشأن اتفاقيات المواد الكيميائية ذات الصلة في المستقبل؛

(د) تم إحراز تقدم كبير في إطار اتفاقية استكهولم في تطوير خطط التنفيذ القطرية. وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة مع اتفاقية روتردام فإنه قد يكون من المفيد بحث إلى أي مدى تم إدماج اتفاقية روتردام في تلك الخطط، وبحث أي توجيهات قد تكون لازمة للمساعدة في ضمان أن تقوم البلدان ببحث هذه الجوانب ذات الصلة باتفاقية روتردام عند تطوير أو تنفيذ الخطط التنفيذية القطرية الخاصة بها؛

(هـ) ينبغي استكشاف الفرص لإدماج متطلبات الإبلاغ عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التابعة لاتفاقية روتردام مع نظام إدارة بيانات مبيدات الآفات التابع لمنظمة الصحة العالمية والنهج القائم على المجتمع المحلي إزاء حوادث التسمم بمبيدات الآفات لدى بلدان منتقاة.

المقرر ١٥/١ - التعاون مع منظمة التجارة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التجارة العالمية قد طورا حواراً مؤسسياً غير رسمي على امتداد سنوات عدة، وهي عملية بدأت في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة واستمرت حتى عام ١٩٩٤ قبيل ظهور منظمة التجارة العالمية إلى الوجود،

وإذ يأخذ علماً بمذكرة الأمانة المتعلقة بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية^(١)

وإذ يلاحظ أيضاً الحوار غير الرسمي الدائر في الآونة الأخيرة بين اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بما فيها الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية، وذلك لتعزيز تضافر الجهود وبخاصة بالنسبة للتجارة والبيئة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية، كل في حدود

ولايته،

١ - يرحب بتوطيد التعاون بين أمانة اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية؛

٢ - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تسعى للحصول على وضع مراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية لمنظمة التجارة العالمية وإبلاغ الأطراف عند تقديم أي طلب بهذا الصدد وعند قبوله؛

(ب) أن تبلغ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأي اجتماعات تحضرها منظمة التجارة العالمية، وبأي اتصالات مهمة تجريها مع أمانة منظمة التجارة العالمية؛ وبأي معلومات عامة أو واقعية تقدم إلى أمانة منظمة التجارة العالمية أو أي جهاز آخر تابع لتلك المنظمة، أو قد تطلبها هذه الأمانة أو هذا الجهاز؛

- (ج) أن تتكفل في جميع الأوقات بعدم تقديم أي تفسير لأحكام الاتفاقية؛
- (د) أن ترصد التطورات المستجدة داخل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة، في دورة استثنائية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن هذه التطورات؛
- (هـ) أن تفكر ملياً في طرق تعزيز تدفق المعلومات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمة التجارة العالمية؛
- ٣- يشجع الحكومات على اطلاع ممثليها لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية على هذا المقرر.

المقرر ١٦/١ - مقدم بشأن تمثيل البلدان النامية في أمانة اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع نصب عينيه أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة مبدأ المساواة السيادية لجميع الدول الأعضاء،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ المشاركة العادلة لجميع الدول الأطراف في عمله بما في ذلك الأمانة ومختلف اللجان والهيئات،

وإذ يضع في اعتباره مبدأ التوازن بين الجنسين،

وإذ يدرك أن البلدان النامية والبلدان الأفريقية بصفة خاصة تمثل أكثر المناطق تأثراً وتعرضاً من حيث المواد الكيميائية وإدارة النفايات،

وإذ يلاحظ أن البلدان النامية والبلدان الأفريقية بصفة خاصة لديها خبرات تقنية عالية داخل أقاليمها بشأن المواد الكيميائية وإدارة النفايات،

وإذ يشير كذلك إلى عدم مرغوبة وجود عدم توازن في توزيع الوظائف داخل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، واستمرار التمثيل غير الكافي للبلدان النامية في مستويات الفئة الفنية في أمانة اتفاقية روتردام،

١ - يوصي بتطبيق الترتيبات الإدارية المعمول بها لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أمانة اتفاقية روتردام للتأكد من أن البلدان النامية تُمثل تمثيلاً كافياً في الدرجات العليا في أمانة اتفاقية روتردام.

٢ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إعداد تقرير دوري يرفع إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ١٧/١ - تمويل وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بالذكر إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية،

١- يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء على أساس مؤقت للفترة ٢٠٠٥-

٢٠٠٦؛

(أ) صندوق استثماري عام للميزانية التشغيلية؛

(ب) صندوق استثماري خاص طوعي؛

٢- يقر الميزانية التشغيلية البالغة ٣ ٦٦٧ ٠٤١ من دولارات الولايات المتحدة للسنة ٢٠٠٥ وميزانية تشغيلية إرشادية ٣ ٥٤٢ ١٥٩ من دولارات الولايات المتحدة للسنة ٢٠٠٦ من أجل الأغراض المبينة في الجدول ١ من هذا المقرر؛

٣- يقرر أن يعاد النظر في الرقم الإرشادي للسنة ٢٠٠٦ في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف استناداً إلى التوصيات المقدمة من رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية؛

٤- يرحب بالمساهمة السنوية البالغة ١,٢ مليون يورو التي تعهدت بها الحكومة المضيفة [الحكومتان المضيفتان] لأمانة الاتفاقية لمعادلة النفقات المعترمة؛

٥- يعتمد الجدول الإرشادي للأرصدة المقررة لقسمة النفقات للسنة ٢٠٠٥ والجدول المؤقت للسنة ٢٠٠٦ على النحو الوارد في الجدول ٢ من هذا المقرر، ويأذن لرئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية بمواءمة الجدول وفقاً للقواعد المالية، لكي تشمل جميع الأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لعام ٢٠٠٥، وقبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بالنسبة لعام ٢٠٠٦؛

٦- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات المساهمة في الصندوق الاستثماري المنشأ من أجل المرحلة المؤقتة من الاتفاقية إلى تحويل الرصيد غير المستخدم في هذا الصندوق إلى أحد الصندوقين الاستثماريين المشار إليهما في الفقرة ١ آنفاً، ويطلب إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية تقديم بيان عن الأموال المحولة وفقاً لذلك؛

٧- يدعو مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة دعمهما المالي لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦؛

٨- يقر جدول الوظائف لأمانة الاتفاقية للميزانية التشغيلية لسنة ٢٠٠٥ وجدول الوظائف الإرشادي لسنة ٢٠٠٦ على النحو الوارد في الجدول ٣ من هذا المقرر؛

٩- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى النظر في اجتماعه الأول، إن أمكن ذلك وإذا سمحت الظروف، في التمويل المشترك في عام ٢٠٠٦ لمنصب رئيس مشترك لأمانتي كل من اتفاقيتي استكهولم وروتterdam على مستوى مد-١؛

١٠- يأذن لرئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية بتحويل ما يصل إلى ٢٠ في المائة من أحد بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المعتمدة إلى بند الاعتمادات الرئيسية الأخرى؛

١١- يأذن لرئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية بالدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية التشغيلية المعتمدة، بالاعتماد على الموارد النقدية المتاحة؛

١٢- يقرر تحديد الحد الأدنى لاحتياطي رأس المال العامل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عند مستوى ٨,٣ في المائة من المصروفات التقديرية للميزانية التشغيلية، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج؛

١٣- يقرر كذلك بأن تضاف مساهمات معينة من فائض الصندوق الاستئماني العام للفترة المؤقتة للاتفاقية، وأي مساهمات من غير الأطراف وفقا للفقرة ١٤، إلى احتياطي رأس المال العامل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بغرض زيادة مستواه حتى ١٥ في المائة من المصروفات التقديرية للميزانية التشغيلية، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج، للسنة ٢٠٠٦؛

١٤- يقرر بأنه يجوز لغير الأطراف في الاتفاقية التبرع للصندوق الاستئماني العام في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بغرض زيادة احتياطي رأس المال العامل؛

١٥- يحيط علما بالتقديرات التمويلية للأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية التي تمول من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي المدرج في الجدول ٤ من هذا المقرر؛ ويستحث الأطراف ويدعو غير الأطراف، علاوة على المصادر الأخرى، إلى التبرع لهذا الصندوق؛

١٦- يقرر أنه يجوز، على أساس استثنائي ورهنا بتوافر الموارد، إتاحة تمويل من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي من أجل مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي تبدي التزاما واضحا بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ومن الممكن أن يأخذ الدليل على مثل هذا الالتزام السياسي، من جملة أمور، شكل تأكيد مكتوب موجه إلى رئيسي (رئيسي) أمانة الاتفاقية بأن البلد يعترف أن يصبح طرفا في الاتفاقية؛

١٧- يدعو الأطراف إلى الإحاطة علما بأنه يتوقع دفع المساهمات في الميزانية التشغيلية لسنة تقويمية في أول كانون الثاني/يناير من تلك السنة، ويستحث الأطراف التي في وضع يسمح لها بذلك أن تدفع مساهماتها على الفور وبالكامل، ويطلب في هذا الصدد أن تُخطر الأطراف بمبلغ مساهماتها في سنة معينة قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة؛

١٨- يدعو الأطراف إلى إخطار رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية بجميع المساهمات التي تقدمها للميزانية التشغيلية في نفس الوقت الذي يتم فيه دفع هذه المبالغ؛

١٩- يطلب إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية نشر قائمة بالمساهمات المقدرة المتلقاة على موقع الأمانة على شبكة الويب والعمل على تحديث هذه القائمة؛

٢٠- يطلب إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية تقديم تقرير عن أنشطة الأمانة ودخلها وميزانيتها للسنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وإعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وتقديم توصيات بشأن الأماناء المرتقبين للصندوقين الاستمائيين للاتفاقية، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛

٢١- يشير إلى الحاجة إلى تيسير تحديد الأولويات بواسطة تزويد الأطراف بمعلومات حسنة التوقيت عن التبعات المالية لمختلف الخيارات، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ١٨، ويطلب من أجل هذا إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية أن تُدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ثلاثة بدائل تستند إلى:

(أ) تقييمه لمعدل النمو المطلوب في الميزانية التشغيلية؛

(ب) الاحتفاظ بالميزانية التشغيلية عند مستوى ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بالأسعار الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية التشغيلية عن مستوى ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بنسبة ١٠ في المائة بالأسعار الاسمية.

٢٢- يطلب إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية تزويد الأطراف ببيان عن الآثار التوظيفية والمالية المترتبة على التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة؛

٢٣- يطلب إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية الاضطلاع، في ضوء المقرر الخاص بموقع الأمانة وخبرة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى، وفي حدود الموارد المتاحة، بدراسة عن ميزات ومساوئ استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

الجدول ١

الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٥ والميزانية التشغيلية الإشارية لعام ٢٠٠٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		التشغيل الفعال لمؤتمر الأطراف
		الاجتماعات الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف
٤٣٥ ٥٣٦	٤٣٥ ٥٣٦	خدمات المؤتمرات
٤٣٥ ٥٣٦	٤٣٥ ٥٣٦	المجموع الفرعي
		الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية
١١٠ ٣٧٢	١١٠ ٣٧٢	خدمات المؤتمرات
٨٥ ٦٣٠	٨٥ ٦٣٠	سفريات الخبراء
١٩٦ ٠٠٢	١٩٦ ٠٠٢	المجموع الفرعي
		لجنة الامتثال
	٢٠ ٠٠٠	اجتماع الفريق العامل المخصص
صفر	صفر	خدمة المؤتمرات
صفر	صفر	سفريات الخبراء
صفر	٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	١٠٠ ٠٠٠	دراسة عن الآلية المالية
		مكتب التشغيل الآلي وقواعد البيانات
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	البرامجيات/الأجهزة
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون/العقود من الباطن
٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
		تكاليف الأمانة الأساسية
١ ٧١٠ ٨٠٠	١ ٤٦٢ ٤٠٠	الموظفون المهنيون

٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	التبراء الاستشاريون
٤٧٥ ١٢٥	٤٧٥ ١٢٥	الدعم الإداري
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	السفريات الرسمية
٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	المعدات والمباني
٤٧ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠	مصرفات متنوعة
٢ ٣٩٧ ٥٢٥	٢ ١٤٩ ٩٢٥	المجموع الفرعي

٣ ١٢٤ ٠٦٣	٢ ٩٩٦ ٤٦٣	مجموع النشاطات
٤٠٦ ١٢٨	٣٨٩ ٥٤٠	مصرفات عامة إدارية (١٣٪)
٣ ٥٣٠ ١٩١	٣ ٣٨٦ ٠٠٣	المجموع الفرعي لمصرفات النشاطات والمصرفات الإدارية

١١ ٩٦٨	٢٨١ ٠٣٨	احتياطي رأي المال العامل (٨,٣٪)
--------	---------	---------------------------------

٣ ٥٤٢ ١٥٩	٣ ٦٦٧ ٠٤١	مجموع الميزانية التشغيلية
-----------	-----------	---------------------------

١ ٤٤٤ ٠٤٣	١ ٤٤٤ ٠٤٣	مساهمة البلد المضيف
-----------	-----------	---------------------

٢ ٠٩٨ ١١٦	٢ ٢٢٢ ٩٩٨	مجموع المبالغ التي تغطيها الاشتراكات المقدرة
-----------	-----------	--

الجدول ٢

الجدول الإشاري للاشتراكات أو الأنصبة لعام ٢٠٠٥، والمؤقتة

المساهمات لكل بلد	المساهمات لكل بلد	جدول اشتراكات الصندوق الاستئماني بحد أقصى ٢٢٪ لسنة الأساس ٠,٠١٪	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للسنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦	البلد العضو
٢٠٠٦	٢٠٠٥	النسبة	النسبة	
٣١ ٢٥٦	٣٣ ١١٦	١,٩٤٠	٠,٩٥٦	الأرجنتين
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	أرمينيا
٥٢ ٥٠٥	٥٥ ١٤٨	٢,٤٨١	١,٥٩٢	استراليا
٢٨ ٠٨٤	٢٩ ٧٥٦	١,٣٣٩	٠,٨٥٩	النمسا
٣٤ ٩٥٠	٣٧ ٠٣١	١,٦٦٦	١,٠٦٩	بلجيكا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	بنن
٢٩٤	٣١٢	٠,٠١٤	٠,٠٠٩	بوليفيا
٤٩ ٧٩٤	٥٢ ٧٥٧	٢,٣٧٣	١,٥٢٣	البرازيل
٥٥٦	٥٨٩	٠,٠٢٦	٠,٠١٧	بلغاريا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	بوركين فاسو
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	بوروندي **
٢٦٢	٢٧٧	٠,٠١٢	٠,٠٠٨	الكاميرون
٩١ ٩٦٩	٩٧ ٤٤٤	٤,٣٨٣	٢,٨١٣	كندا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	تشاد
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر كوك *
٣٢٧	٣٤٦	٠,٠١٦	٠,٠١٠	كوت ديفوار
٥ ٩٨٣	٦ ٣٣٩	٠,٢٨٥	٠,١٨٣	الجمهورية التشيكية
٣٢٧	٣٤٦	٠,٠١٦	٠,٠١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٣ ٤٧٥	٢٤ ٨٧٢	١,١١٩	٠,٧١٨	الدانمرك
٦٢١	٦٥٨	٠,٠٣٠	٠,٠١٩	إكوادور
٧١٩	٧٦٢	٠,٠٣٤	٠,٠٢٢	السلفادور
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غينيا الاستوائية
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	إثيوبيا
١٧ ٤٢٦	١٨ ٤٦٣	٠,٨٣١	٠,٥٣٣	فنلندا
١٩٧ ١٤٧	٢٠٨ ٨٨٢	٩ ٣٩٦	٦٠٣٠	فرنسا
٢٩٤	٣١٢	٠,٠١٤	٠,٠٠٩	الجابون

المساهمات لكل بلد	المساهمات لكل بلد	جدول اشتراكات الصندوق الاستئماني بحد أقصى ٢٢٪ لسنة الأساس ٠,٠١٪	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للسنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦	البلد العضو
٢٠٠٦	٢٠٠٥	النسبة	النسبة	
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غامبيا
٢٨٣ ١٩٩	٣٠٠ ٠٥٥	١٣,٤٩٨	٨,٦٦٢	ألمانيا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	غانا
١٧ ٣٢٨	١٨ ٣٥٩	٠,٨٢٦	٠,٥٣٠	اليونان
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	غيانا
٤ ١١٩	٤ ٣٦٥	٠,١٩٦	٠,١٢٦	هنغاريا
٥ ١٣٣	٥ ٤٣٩	٠,٢٤٥	٠,١٥٧	إيران (جمهورية - إسلامية) **
١٥٩ ٧١٢	١٦٩ ٢١٨	٧,٦١٢	٤,٨٨٥	إيطاليا
٢٦٢	٢٧٧	٠,٠١٢	٠,٠٠٨	جامايكا
٤٦١ ٥٨٥	٤٨٩ ٠٦٠	٢٢,٠٠٠	١٩,٤٦٨	اليابان
٣٦٠	٣٨١	٠,٠١٧	٠,٠١١	الأردن
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٤٩٠	٥٢٠	٠,٠٢٣	٠,٠١٥	لاتفيا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليبيريا **
٤ ٣١٦	٤ ٥٧٣	٠,٢٠٦	٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	ليختنشتاين
٧٨٥	٨٣١	٠,٠٣٧	٠,٠٢٤	ليتوانيا
٢ ٥١٧	٢ ٦٦٧	٠,١٢٠	٠,٠٧٧	لكسمبرغ
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	مدغشقر **
٦ ٦٣٧	٧ ٠٣٢	٠,٣١٦	٠,٢٠٣	ماليزيا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	مالي
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر مارشال
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	منغوليا
٥٥ ٢٥٤	٥٨ ٥٤٢	٢,٦٣٣	١,٦٩٠	هولندا
٧ ٢٢٥	٧ ٦٥٦	٠,٣٤٤	٠,٢٢١	نيوزيلندا
١ ٣٧٣	١ ٤٥٥	٠,٠٦٥	٠,٠٤٢	نيجيريا
٢٢ ٢٠٠	٢٣ ٥٢١	١,٠٣٨	٠,٦٧٩	النرويج
٢ ٢٨٩	٢ ٤٢٥	٠,١٠٩	٠,٠٧٠	عمان
٦٢١	٦٥٨	٠,٠٣٠	٠,٠١٩	بنما

المساهمات لكل بلد	المساهمات لكل بلد	جدول اشتراكات الصندوق الاستئماني بحد أقصى ٢٢٪ لسنة الأساس ٠,٠٠١٪	جدول اشتراكات الأمم المتحدة للسنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦	البلد العضو
٢٠٠٦	٢٠٠٥	النسبة	النسبة	
٣٩٢	٤١٦	٠,٠١٩	٠,٠١٢	باراغواي
٥٨٧١٩	٦٢٢١٤	٢,٧٩٩	١,٧٩٦	جمهورية كوريا
١٩٦٢	٢٠٧٨	٠,٠٩٣	٠,٠٦٠	رومانيا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	رواندا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساموا
٢٣٣١١	٢٤٦٩٩	١,١١١	٠,٧١٣	المملكة العربية السعودية
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	السنغال
٢٦٨١	٢٨٤١	٠,١٢٨	٠,٠٨٢	سلوفينيا
٩٥٤٧	١٠١١٥	٠,٤٥٥	٠,٢٩٢	جنوب أفريقيا
٨٢٣٩٠	٨٧٢٩٤	٣,٩٢٧	٢,٥٢٠	أسبانيا
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سورينام
٣٢٦٢٩	٣٤٥٧١	١,٥٥٥	٠,٩٩٨	السويد
٣٩١٣٥	٤١٤٦٥	١,٨٦٥	١,١٩٧	سويسرا
١٢٤٢	١٣١٦	٠,٠٥٩	٠,٠٣٨	الجمهورية العربية السورية
٦٨٣٣	٧٢٤٠	٠,٣٢٦	٠,٢٠٩	تايلند
٣٥٥	٢١٠٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توجو
١٢٧٥	١٣٥١	٠,٠٦١	٠,٠٣٩	أوكرانيا
٧٦٨٣	٨١٤١	٠,٣٦٦	٠,٢٣٥	الإمارات العربية المتحدة
٢٠٠٣١٩	٢١٢٢٤٢	٩,٥٤٨	٦,١٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢١٠	٢٢٢	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٥٦٩	١٦٦٣	٠,٠٧٥	٠,٠٤٨	أوروغواي
٥٢٤٥٣	٥٥٥٧٥	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي
٢٠٩٨١١٦	٢٢٢٢٩٩٨	١٠٠,٠٠٠	٧٠,٣١٧	

المصدر: الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند ١٢٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/RES/58/1 B.

* ليست دولة عضو في الأمم المتحدة وليس لها جدول اشتراكات في الأمم المتحدة. معدل الاشتراكات بمثل اشتراكات الدول الجزرية الصغيرة الأخرى يطبق على الدول الأعضاء التي تصبح أطرافاً في ١ كانون/يناير.

** ٢٠٠٥.

مجموع الميزانية التشغيلية في ٢٠٠٥ ٣ ٦٦٧ ٠٤١
مساهمة البلد المضيف ١ ٤٤٤ ٠٤٣
مساهمة ١,٢ مليون يورو

	٢ ٢٢٢ ٩٩٨	المجموع الذي ستغطيه الاشتراكات المقدرة
	٣ ٥٤٢ ١٥٩	مجموع الميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٦
مساهمة ١,٢ مليون يورو	١ ٤٤٤ ٠٤٣	مساهمة البلد المضيف
	٢ ٠٩٨ ١١٦	المجموع الذي ستغطيه الاشتراكات المقدرة

مساهمة البلد المضيف وفقاً لسعر صرف الأمم المتحدة (٠,٨٣١) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الجدول ٣

جدول الوظائف في أمانة الاتفاقية

ميزانية ٢٠٠٦	ميزانية ٢٠٠٥	فئة الوظائف والمستوى
		الفئة الفنية
٠,٥	٠,٥	مد - ١ ^(١)
٢٠٠	٢٠٠	ف - ٥
٤٠٠	٤٠٠	ف - ٤ ^(٢)
٣٠٠	٣٠٠	ف - ٣
٢٠٠	٢٠٠	ف - ٢
١٣٠٥	١١٠٥	المجموع الفرعي
٥٠٣	٥٠٣	فرع الخدمات العامة
١٨٠٨	١٦٠٨	مجموع (ألف + باء)

(١) من المتوقع أن يوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التمويل لما تبقى من وقت لهذه الوظيفة.

(٢) شاملاً وظيفة مسؤول مالي ممولة من تكاليف دعت البرنامج.

الجدول ٤

تقديرات التمويل لنشاطات الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		سفرات المشاركين
٣٦٩ ٦٤١	٣٥٢ ٠٣٩	سفرات المشاركين في مؤتمر الأطراف
٣٦٩ ٦٤١	٣٥٢ ٠٣٩	المجموع الفرعي للنشاطات
٤٨ ٠٥٣	٤٥ ٧٦٥	المصروفات الإدارية (١٣٪)
٤١٧ ٦٩٤	٣٩٧ ٨٠٤	المجموع

		تيسير التنفيذ والتصدير
٤٠٠ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٠	المساعدة التقنية
٤٥ ١٥٠	٤٣ ٠٠٠	المواد المطبوعة

١٠ ٥٠٠	١٠ ٠٠٠	الموقع على الويب	
٤٥٥ ٦٥٠	٣٠٨ ٠٠٠		المجموع الفرعي للنشاطات
٥٩ ٢٣٥	٤٠ ٠٤٠		المصروفات الإدارية (١٣٪)
٥١٤ ٨٨٥	٣٤٨ ٠٤٠		المجموع

٩٣٢ ٥٧٩	٧٤٥ ٨٤٤	مجموع النشاطات في إطار الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي	
---------	---------	--	--

المقرر ١٨/١ - توجيه الشكر لحكومة سويسرا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بدعوة كريمة من حكومة

سويسرا،

واقتناعاً منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة سويسرا وسلطات مدينة جنيف من حيث تقديم التسهيلات والمقار والموارد الأخرى، قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تسير أعمال الاجتماع بسلاسة،

وإذ يقدر عميق التقدير للكرم والمجاملة اللذين قدمتهما حكومة سويسرا ومدينة جنيف إلى أعضاء الوفود وإلى المراقبين وإلى أمانة الاتفاقية الحاضرين للمؤتمر،

يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة سويسرا وسلطات مدينة جنيف، ومن خلالها، إلى شعب سويسرا للترحيب الحار الذي أولوه للمؤتمر ولكل المرتبطين بعمله ولمساهماتهم في إنجاح الاتفاقية.

المرفق الثاني

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

ألف - المقدمة

- ١ - وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "[] تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة."
- ٢ - ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي "يفحص مكتب الاجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣ - يقدم هذا التقرير مؤتمر الأطراف وفقاً للأحكام السابقة.

باء - وثائق تفويض الأطراف إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

- ٤ - اجتمع المكتب في ٢١ و٢٢ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، من أجل فحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥ - وكان معروضاً على المكتب مذكرات مؤرخة في ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من الأمانة التنفيذية للاتفاقية بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع وتوضح المعلومات الواردة في المذكرات أدناه.
- ٦ - وكما أشير في مذكرات الأمانة التنفيذية فإن وثائق التفويض الرسمية التي يصدرها رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من النظام الداخلي قد تم تلقيها من ممثلين لأطراف الثلاثة والسبعين (٧٣) المشاركة في المؤتمر وهي: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشاد، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، هنغاريا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاوس، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة وأوروغواي.

- ٧ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تم تلقي الوثائق التي صدرت عن رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من النظام الداخلي، بواسطة الفاكس أو نسخ مصورة منها مقدمة من ممثلي الطرفين المشاركين في الاجتماع: وهما إكوادور وباراغواي.
- ٨ - وكما أشير أيضاً في مذكرات الأمناء التنفيذيين فإن المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلين يشاركون في الاجتماع قد نقلت إلى الأمانة بشكل رسائل أو شكل من أشكال المذكرات من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب الحكومية أو السلطات الحكومية لممثلي أربعة (٤) أطراف مشاركين في الاجتماع هم: الكاميرون والغابون ومالي والإمارات العربية المتحدة.
- ٩ - اقترح رئيس لجنة وثائق التفويض بأنه على المكتب قبول وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورة في مذكرات الأمناء التنفيذيين للمشاركة في الاجتماع على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه ستنتقل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن.
- ١٠ - ووفقاً للفقرة (ب) من مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن عملية اختيار موقع أمانة اتفاقية روتردام فإنه "يجوز فقط للأطراف في اتفاقية روتردام الذين فُوض ممثلوهم حسب الأصول لدى الاجتماع قبل بدء التصويت المقرر، المشاركة في عملية التصويت"، ووفقاً للفقرة (ج) من نفس المقرر "يفوض الطرف ويعتمد حسب الأصول لدى الاجتماع حين يقوم مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويض ممثلي هذا الطرف لديه" وأشار بيان للجماعة الأوروبية إلى أن دولها الأعضاء سوف يمارسون حق التصويت في حالة اختيار موقع الأمانة وتبعاً لذلك اقترح رئيس لجنة وثائق المفوضين للمكتب بأن وثائق تفويض الممثلين البالغ عددهم اثنين وستين (٦٢) يجب أن يقبلهم المكتب لأغراض المقرر بشأن عملية اختيار مقر الأمانة المذكور أعلاه: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غينيا، هنغاريا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عُمان، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة وباراغواي.
- ١١ - قام المكتب بقبول المقترح واتفق على تقديم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف لأغراض قبول وثائق تفويض الممثلين.

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

ألف - المقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لجنة جامعة، برئاسة الآنسة ماريلا سيلينا دي أزييفيدو رودريغيز (البرازيل)، نائبة رئيس المؤتمر.

باء - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (البند ٣ من جدول الأعمال)

٢ - أبلغ السيد أليستير ماكغلون (المملكة المتحدة)، رئيس الفريق العامل القانوني، اللجنة بمواجهة صعوبات ملحوظة في التوصل إلى توافق آراء بشأن الفقرة ١ من المادة ٤٥، لكن الفريق وافق على نص تتضح فيه مواد مماثلة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى.

٣ - أقرت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/2، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

جيم - تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

٤ - استرعى ممثل الأمانة، إبان تقديمه للبند، انتباه اللجنة للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/4، والتي تورد خيارين بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

٥ - وقد تكرر القول بأن اختيار أقاليم للموافقة المسبقة عن علم يقصد به تحقيق أغراض الفقرة ٥ من المادة ٥ فحسب.

٦ - وقد قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد لوريتزو جونزاليس فيديلا (الأرجنتين) لاستكشاف الخيارات المختلفة لتحديد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم.

٧ - أعد فريق الاتصال مشروع مقرر بشأن تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم. ووافقت اللجنة على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

دال - النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

٨ - استرعى ممثل الأمانة، في غضون تقديمه للبند، انتباه اللجنة إلى مذكرات أعدتها الأمانة بشأن هذه القضية والواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.1/5-14. ونظرت اللجنة في مشروع مقرر أعده الفريق العامل القانوني ينص على إدراج ١٤ مادة كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية. وأقرت اللجنة مشروع المقرر وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

هاء - اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية والأحكام المالية التي تنظم أداء الأمانة (المادة ٦ (ج) من جدول الأعمال)

٩ - استرعى ممثل الأمانة، لدى تقديمه هذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/16).

١٠ - تم الاتفاق على أن يقوم الفريق العامل القانوني ببحث الجوانب القانونية البحتة من المقترح المتعلق بالقواعد والإجراءات المالية.

١١ - نظرت اللجنة في مقترح قدمته المجموعة الأفريقية يقضي بأن تضطلع الأمانة بدراسة جدوى عن الخيارات الخاصة بإنشاء آلية مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية. وقد حظي المقترح بتأييد عريض من ممثلي البلدان النامية. وطرح اقتراح بدراسة الصلات المتداخلة بين مقترح المجموعة الأفريقية والمقترح المقدم من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن توصيل المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي. وأوصى بأن يقوم فريق الميزانية بدراسة الآثار المالية المترتبة على مقترح كهذا. ووافقت اللجنة على أن يقدم رئيس فريق الميزانية تقريره إلى مؤتمر الأطراف مباشرة.

واو - إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية (البند ٦ (د) من جدول الأعمال)

١٢ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/17) وبشأن القواعد والإجراءات لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/31).

١٣ - قررت اللجنة إنشاء فريق اتصال، برئاسة السيد لوريزو غونزاليز (الأرجنتين)، لاستكشاف الخيارات المختلفة المتعلقة بتكوين وعضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية والنظر في مشروع المقرر. وطلبت الرئيسة من فريق الاتصال بأن يضع في اعتباره، من جملة أمور، آثار توصياته على الميزانية. ولم يتوصل فريق الاتصال إلى توافق آراء بشأن تكوين لجنة استعراض المواد الكيميائية.

١٤ - قام فريق صغير من أصدقاء الرئيس، يرأسه السيد غونزاليز فيديلا، بمواصلة النظر في هذه القضية. وقد طلب إلى الفريق أن يعمل بصفة خاصة على قضية الحجم والتمثيل الإقليمي للجنة استعراض المواد الكيميائية.

١٥ - وافقت اللجنة على إقرار مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.17، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

زاي - مسائل تنص الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها: تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام الموحد للمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

١٦ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذا البند والواردة في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/COP.1/18). وفي المناقشات التي دارت عقب ذلك، طلب العديد

من البلدان النامية مساعدة في تحسين فهمها للنظام الموحد وبناء قدرتها على العمل به. ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه القضية تحت البند ٩ (ج) من جدول الأعمال بشأن استراتيجية المساعدة التقنية. واقترح ممثلون آخرون القيام بتطوير التأزر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى التي تستخدم النظام الموحد أيضاً، مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

١٧- أقرت اللجنة مشروع المقرر المتضمن بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/18، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

حاء- قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالنظر في ترتيبات لتوفير الأمانة (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

١٨- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/19)، وشرح تاريخ التعاون المشترك بين الفاو واليونيب، مشدداً على حاجة المنظمتين إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الكيفية التي ستواصلان العمل بها معاً لأداء وظائف أمانة الاتفاقية بطريقة فعالة من حيث التكاليف. بيد أنه كان من الصعب التوصل إلى اتفاق كهذا قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حيث أنه لم يتم البت بعد في تحديد مقر الأمانة. وقام مشروع المقرر المقترح أن تنظر اللجنة بأخذ هذه الصعوبة في اعتباره.

١٩- وافقت اللجنة على إدراج إشارة إلى تعيين أمين تنفيذي للاتفاقية في المقرر. وطلب عدة ممثلون إلى الأمانة أن تقدم أمثلة عن ممارسات سابقة بشأن تعيين الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى من أجل توضيح أي تساؤلات قانونية. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي دراسة الجوانب القانونية والآثار المالية لأي ترتيبات مقترحة.

٢٠- أقرت اللجنة المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

طاء- عدم الامتثال (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٢١- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية والوردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/20، وشرح العملية المستخدمة في وضع الإجراءات والآليات المؤسسية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال.

٢٢- أحاطت اللجنة علماً بأن النص المقدم يشكل أساساً ممتازاً للمفاوضات وأشارت بالذكر إلى أنه يتعين وضع هذه التدابير بأسرع ما يمكن عملياً. كما أشار إلى أنه من أجل ضمان الامتثال للاتفاقية، تعتبر تدابير بناء القدرات ضرورية لكفالة تمكين البلدان ذات القدرات المحدودة من الامتثال للاتفاقية.

٢٣- ونظرت اللجنة في اقتراح مقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الأطراف وكندا ومصر واليابان والنرويج وجنوب أفريقيا وسويسرا بعقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في مسألة عدم الامتثال. ووافقت اللجنة على المقرر الخاص بهذا البند على النحو الذي عُذّل به دون الرجوع إلى جهة الاختصاص، وقدمته إلى مؤتمر الأطراف للنظر واحتمال الموافقة،

ياء- تسوية المنازعات (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

٢٤- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، انتباه اللجنة إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة بشأن تسوية المنازعات (UNEP/FAO/RC/COP.1/21) والإجراءات المتعلقة بلجنة التوفيق (UNEP/FAO/RC/COP.1/22).

٢٥- ووافقت اللجنة على مشروع المقررين الواردين في هاتين الوثيقتين وقدمتها إلى مؤتمر الأطراف للنظر واحتمال الموافقة.

كاف- وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والترتيبات الانتقالية (البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

٢٦- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/24). وأشار بالذكر إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قامت في دورتها الثامنة والتاسعة بإنشاء فريق عامل لبحث القضايا المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد تم تحديد عدد كبير من القضايا، بما في ذلك النقاط الخمس المقدمة في المرفق للمذكرة الآنف الذكر والمستنسخة في التذييل بهذا التقرير.

٢٧- قدم ممثل الأمانة بعد ذلك مذكرتها بشأن الترتيبات الانتقالية (UNEP/FAO/RC/COP.1/25). وذكر المشاركون بأن مؤتمر المفوضين كان قد قرر أن يتوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في تاريخ يجده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. كما قام الفريق العامل الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والتاسعة ببحث هذه القضية وترد توصيات الفريق العامل بشأن هذه القضية في مشروعين مقررین تضمهما الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/25.

٢٨- أقرت اللجنة كلا المشروعين وأحالتهما إلى مؤتمر الأطراف، للنظر فيهما واحتمال اعتمادهما.

لام- أوجه عدم التوافق داخل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وأوجه عدم التوافق بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات (البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

٢٩- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه القضية (UNEP/FAO/RC/COP.1/26)، وأوضح أنه نتيجة للتعبير عن القلق بشأن أوجه عدم التوافق في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، قامت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بتقديم تقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، مقترحة إدخال تغييرات على المدخلات الواردة بالمرفق الثالث للاتفاقية لـ 2,4,5-T، خماسي كلورو الفينول، الدينوسيب وأملاحه، وميثيل الباراثيون. وعرض هذا المقترح على مؤتمر الأطراف للنظر فيه، في اجتماعه الحالي. وطلبت اللجنة إدراج حاشية توضح أن أرقام سجل المستخلصات الكيميائية المقدمة تتعلق فقط بالمرکبات الأصلية.

٣٠- ووافقت اللجنة على مشروع المقرر بالصيغة التي عُدل بها وقدمته لمؤتمر الأطراف لبحثه واحتمال اعتماداه.

ميمم - الإجراءات التشغيلية للجنة استعراض المواد الكيميائية (البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٣١- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن إجراءات عمل وتوجيه لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.1/27). وأحاطت اللجنة علماً بإجراءات العمل والتوجيهات وطلبت إلى مؤتمر الأطراف أن يحيلها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها.

نون - إستراتيجية المساعدة التقنية (البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

٣٢- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن مقترح من أجل تقديم المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي (UNEP/FAO/RC/COP.1/28).

٣٣- كان هناك اتفاق كبير على أن برنامج تقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والقطري معاً لنجاح الاتفاقية. اقترح أحد الممثلين أنه ينبغي على مؤتمر الأطراف أن ينهض بوضع خطط مماثلة لخطط التنفيذ القطرية الموضوعة بموجب اتفاقية استكهولم.

٣٤- حاج كثير من الممثلين بأن إنشاء آلية مالية سليمة للاتفاقية هو أمر جوهري من أجل نجاح أي برنامج للمساعدة التقنية، واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي البحث عن مصادر أخرى للتمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية (GEF). وأشارت الرئيسة إلى أن إنشاء آلية مالية للاتفاقية سيتطلب تعديل الاتفاقية، وهو ما لا يمكن تحقيقه في الاجتماع الحالي، طبقاً للنظام الداخلي.

٣٥- أشار ممثل إيطاليا إلى أنه إذا ما تم اتخاذ مقرر بشأن تحديد مقر أمانة الاتفاقية في روما وجنيف، فإن حكومته ستقدم عدداً من المشاريع لمساعدة البلدان النامية في جهودها لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عقد حلقة دراسية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥ في مدينة فلورنسل بإيطاليا.

٣٦- قدم ممثل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مشروع مقرر بشأن تنفيذ المساعدة التقنية على صعيد إقليمي، استناداً إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28. وطرح اقتراحات شتى عن الكيفية التي يمكن زيادة تحسين الوثيقة بها، بما في ذلك قيامها بعكس الدور الهام الذي تقوم به خطط التنفيذ الوطنية.

٣٧- أقرت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

٣٨- شرح ممثل الأمانة، في معرض تقديمه الجدول الموجز لتكاليف الأنشطة الرئيسية والتكميلية الوارد في المرفق الرابع لمذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.1/28)، أن التكاليف إرشادية فقط وأنه سيتم تغطية الأنشطة التكميلية من مصادر من خارج الميزانية. وقال إن الفاو تمويل بعض الأنشطة التكميلية المتصلة بالمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٩- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في المرفق الرابع.

سين - التعاون مع منظمة التجارة العالمية (البند ٩ (د) من جدول الأعمال)

٤٠ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى خلفية مشروع المقرر الواردة في مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.1/29).

٤١ - قدم ممثل كندا نسخة جديدة من مشروع المقرر أعدت في ضوء المشاورات التي أجريت مع شتى المجموعات في الاجتماع الراهن وتأخذ في الاعتبار بالشواغل التي أثيرت بشأن النسخة الأصلية. وأقرت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

عين - أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٤٢ - استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية (UNEP/FAO/RC/COP.1/30 and Add.1). وقال إن الميزانية، بالشكل الذي صيغت به حالياً، تستند إلى موقع الأمانة في جنيف وروما وأنه قد يتعين تنقيح الميزانية إذا قرر المؤتمر تحديد مقر الأمانة في بون. واقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف باعتماد الميزانية بطريقة تسمح بمواءمة أي تغيير في موقع الأمانة.

٤٣ - أشار ممثل الأمانة، فيما يتعلق بموضوع المساهمات، الواردة بالمرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30، إلى أن السويد قدمت مساهمة إضافية لعام ٢٠٠٤ قيمتها ٢٠٠٢٠ دولار.

٤٤ - إجابة على سؤال بشأن الزيادة الواضحة في المصروفات في عام ٢٠٠٣ فوق المعتمد في الميزانية لهذه الفترة، علاوة على زيادة ظاهرة في تكاليف الموظفين لعام ٢٠٠٤، شرح ممثل الأمانة أن ذلك يرجع في الغالب بصفة تامة تقريباً إلى التغيرات في سعر الصرف بين الدولار من ناحية والفرنك السويسري واليورو من ناحية أخرى.

٤٥ - إجابة على سؤال عن سبب تجاوز الميزانية الخاصة لعام ٢٠٠٥ تلك الخاصة لعام ٢٠٠٤ ولماذا تجاوزت القيمة التي تم توقعها في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بما يوازي ١١٠٠٠٠ دولار، شرح ممثل الأمانة أن معظم الزيادة تعود إلى التكاليف المرتبطة بإستراتيجية المساعدة التقنية وزيادة بسيطة في تكاليف الموظفين؛ وعلى الرغم من ذلك، فقد كرر القول بأنه قد يتعين مواءمة بعض بنود الميزانية طبقاً للمقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي.

٤٦ - وقد عبر ممثل الأمانة عن اتفاقه مع المقترح المقدم من أحد الممثلين بأنه ينبغي أن تقوم الأمانة في المستقبل بتقديم مزيد من المعلومات في تقاريرها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أكثر من تلك المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30، وهو نهج يتسق مع الطريقة المعتادة في تقديم تقاريرها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤٧ - وافقت اللجنة على المقترح الخاص بأنه ينبغي أن يمثل شكل الميزانية للقواعد المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف، والتي ستتطلب إدراج نص كامل للمقرر وجدول تقييم. وأقرت اللجنة أيضاً مقترحاً بشأن ميزانية إرشادية لعام ٢٠٠٦ يمكن تعديلها، بصفة استثنائية، أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٤٨- وقد أكد ممثل الأمانة على الملاحظة التي أبدتها أحد الممثلين، من أن الاتفاقية لا تتضمن أي آلية من الآليات المالية متعددة الأطراف. وأشار، إلى أن الأمانة، على الرغم من ذلك، قامت هي والعديد من البلدان ببذل الكثير من الجهود تمثيلاً مع المادة ١٦ من الاتفاقية، بشأن المساعدة التقنية، لمساعدة البلدان النامية الأطراف من خلال حلقات عمل ومشاريع ثنائية، وأن ما جعل هذه المادة أكثر فاعلية هو قوة الدفع التي يقدمها البند ٩(ج) من جدول أعمال الاجتماع الحالي، فيما يخص إستراتيجية المساعدة التقنية. وقد اقترح أنه يجب على الأطراف تركيز الجهود على محاولة تعزيز المساعدة طبقاً للمادة ١٦، وأنه يجب عليهم تقييم هذه الجهود وتهديتها بصفة دورية.

٤٩- ورداً على ملاحظة أبدأها العديد من الممثلين بأنه يبدو أن الأفارقة أقل تمثيلاً بالنسبة لموظفي الأمانة، أشار إلى أن من بين ٤٣ موظفاً في شعبة المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يوجد سبعة منهم من أفريقيا. وتسليماً بأن هذا الرقم أقل من الرقم المثالي، فهو أفضل ما يمكن تحقيقه حتى تاريخه، على الرغم من أن الأمانة حاولت جاهدةً أن تحقق كلا من التوازن الجغرافي والجنساني.

٥٠- وأعدت البلدان الإفريقية مشروع مقرر بشأن تمثيل البلدان النامية ولا سيما أفريقيا في أمانة اتفاقية روتردام. ووافقت اللجنة على مشروع المقرر، على النحو الذي عدل به وأحالته إلى مؤتمر الأطراف للنظر واحتمال الموافقة.

٥١- وفي أعقاب هذه المناقشات، قررت اللجنة إنشاء فريق للميزانية برئاسة السيد ماكغلون، وفريق صياغة قانوني برئاسة السيد دنيس لانغلو (كندا)، لمواصلة العمل بشأن صياغة المقررات المقترحة لمؤتمر الأطراف.

٥٢- ووافقت اللجنة على أن يقدم رئيس فريق الميزانية تقريره إلى مؤتمر الأطراف مباشرة.

فاء- اعتماد التقرير

٥٣- اعتمدت اللجنة تقريرها في ضوء المشروع الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/CW/L.1 على النحو الذي عدل به شفهيًا.

إن مؤتمر الأطراف قد يرغب أن يشير إلى فهمه للنقاط التالية الواردة في تقارير اجتماعه الأول.

ألف - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية كانت مدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن عمل قبل تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ولكنها ليست مدرجة في المرفق الثالث

١ - لا يتم، في معرض البت في أي المواد الكيميائية المحددة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تضاف إلى المرفق الثالث للاتفاقية، التمييز بين تلك المواد الكيميائية من حيث كون الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المقدمة للإخطارات الأصلية أطرافاً في الاتفاقية أم لا وقت الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. كما أن هذا ليس له علاقة بالمقرر الذي قد يتخذه المؤتمر بخصوص توزيع أقاليم الموافقة المسبقة عن علم وعضويتها؛

باء - الالتزامات بصدد الواردات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث

٢ - لا يتعين على الأطراف أن تعيد تقديم ردود الواردات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية المتضمن في المنشور الدوري التاسع عشر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها؛

٢ - المواد الكيماوية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها لم تدرج بعد في المرفق الثالث

٣ - أن الردود الخاصة بواردات المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها لم تدرج بعد في المرفق الثالث بالاتفاقية والواردة في النشرة رقم ١٩ للموافقة المسبقة عن علم الصادرة في (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) لا تحتاج إلى إعادة تقديمها من جانب الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز السريان لديها إذا قرر مؤتمر الأطراف إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم - الالتزامات بصدد الصادرات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

١ - المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٤ - يمثل المنشور الدوري التاسع عشر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، بالنسبة للبلدان التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ٣٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٤، تمسها مع اشتراطات الفقرة ١٠ من المادة ١٠ من الاتفاقية، أول مرة تقوم فيها الأمانة بإخطار جميع الأطراف بحالات عجز أطراف عن إحالة ردود واردات بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاتفاقية؛ وبالنسبة لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي أخرى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها بعد ٣٠ نيسان/إبريل ٢٠٠٤، يمثل

المنشور الدوري العشرين لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤) أول مرة تقوم فيها الأمانة بإخطار جميع الأطراف بحالات عجز أطراف عن إحالة ردود واردة بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاتفاقية؛

٥ - بالنسبة لأي دول أخرى أو منظمات تكامل اقتصادي إقليمية التي ستدخل الاتفاقية بالنسبة لها حيز السريان بعد يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فإن المنشور الدوري العشرون للموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) سوف يمثل المرة الأولى التي تبلغ فيها الأمانة جميع الأطراف بحالات عدم إحالة أي رد خاص بالاستيراد وارد من جانب الأطراف بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية.

٢ - **المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولكنها ليست مدرجة بعد في المرفق الثالث**

٦ - سوف تمنح الأطراف مدة زمنية تصل إلى تسعة أشهر من تاريخ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أو حتى التاريخ الذي يقرره مؤتمر الأطراف عند بحثه للمواد الكيميائية كل على حدة، بما يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٠. وبعد انقضاء هذه المهلة، فإن التزامات الطرف المصدر بموجب المادة ١١ سوف تسري بعد ٦ أشهر من تلقي الطرف المصدر لمعلومات من الأمانة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ تفيد بأن الطرف المستورد لم يقيم بإحالة رد وأنه سوف يقدم طلباً للحصول على رد.

دال - **الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي ومقترحات خاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة**

٧ - سوف تقدم المنشور التاسع عشر للموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) نقطة مرجعية تتعلق بحالة الإخطارات أو الإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأن الإخطارات والمقترحات الواردة في النشرة ١٩ للموافقة المسبقة عن علم لا تحتاج لأن يعاد تقديمها من جانب الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لها.

هاء - **إخطارات بالإجراءات والمقترحات التنظيمية النهائية خاصة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**

٨ - الإخطارات بالإجراءات والمقترحات التنظيمية النهائية الخاصة بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة المقدمة من غير الأطراف التي تشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حينما تكون الإخطارات والمقترحات المقدمة من دول ومنظمات تكامل اقتصادي إقليمية ليست أطرافاً في الاتفاقية وقت انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وتكون قد ساهمت في إعداد وثائق توجيه قرارات وإعداد مقررات بإدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإنه يعترف بها كأساس كاف لإدراج المواد الكيميائية المعنية في المرفق الثالث.

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

الرمز	العنوان	البند من جدول الأعمال	تاريخ الإصدار	اللغات
1	جدول الأعمال المؤقت	٢ (ب)	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	جميعها
1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢ (ب)	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	جميعها
2	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	٣	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
3	إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية	٥	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	جميعها
4	تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم	٦ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	جميعها
4*	تشكيل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم	٦ (أ)	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	جميعها
5	إدراج مادة بابيناكربيل الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '١'	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
6	إدراج المادة الكيميائية التوكسافين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '١' ب	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
7	إدراج المادة الكيميائية كلوريد الإثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '١' ج	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
8	إدراج المادة الكيميائية أكسيد الإثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '١' د	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
9	إدراج مادة المونوكروتوفس الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '٢' أ	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
10	إدراج مادة الـ DNOC وأملاحها بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '٢' ب	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
11	إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة للمساحيق الغبارية المحتوية على مزيج من البينوميل بنسبة ٧ في المائة أو أكثر، والكربوفوران بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر والثيرام بنسبة ١٥ في المائة أو أكثر، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '٢' ج	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها
12	إدراج المواد الكيميائية أسبست الأموسيت الأكتينوليت والأنثوفيليت والترنوليت بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام	٦ (ب) '٢' د-ح	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	جميعها

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	الرمز
جميعها	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ (ب) '٣' أ	إدراج مادتي الرصاص رباعي الإثيل والرصاص رباعي الميثيل الكيميائيتين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	13
جميعها	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ (ب) '٣' ب	إدراج مادة الباراثيون الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	14
جميعها	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ (ب) '٣' ج	إدراج المادة الكيميائية أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام	15
جميعها	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ (ج)	اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية أخرى والأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة	16
جميعها	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦ (د)	إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية	17
جميعها	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ (أ)	تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز جمركية محددة تابعة للنظام المنسق للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للتصنيف	18
جميعها	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ (ب)	الترتيبات المتخذة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية	19
جميعها	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ (ج)	عدم الامتثال: إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ولعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها	20
جميعها	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ (ج)	عدم الامتثال: الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية	20/Add.1
جميعها	٣ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ (د) '١'	تسوية المنازعات: اعتماد مرفق يتضمن إجراءات التحكيم	21
جميعها	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٧ (ب) '١'	تسوية المنازعات: اعتماد المرفق بالإجراءات المتعلقة بلجنة المصالحة	22
جميعها	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨ (أ)	مقر الأمانة	23

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	الرمز
جميعها	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ (ب)	إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	24
جميعها	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ (ب)	مسائل قرر مؤتمر المفوضين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها أثناء اجتماعه الأول	25
جميعها	٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٩ (أ)	أوجه التضارب داخل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وأوجه التضارب بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات	26
جميعها	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٩ (ب)	إجراءات تشغيلية وتوجيهات لكي تنظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية	27
جميعها	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٩ (ب)	إجراءات عملية وتوجيهات لكي تنظر فيها لجنة استعراض المواد الكيميائية	27/Add.1
جميعها	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩ (ج)	مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: مقترح بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي	28
جميعها	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٩ (د)	التعاون مع منظمة التجارة العالمية	29
جميعها	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠	أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية	30
جميعها	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٠	أنشطة الأمانة واعتماد الميزانية	30/Add.1
جميعها	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦ (د)	القواعد والإجراءات لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة لاستعراض المواد الكيميائية	31
جميعها	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	32
بالإنجليزية فقط	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٢	Status of ratification of the Rotterdam Convention of 1 September 2004	INF/1
بالإنجليزية فقط	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٢	Status of designated national authorities	INF/2
بالإنجليزية فقط	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/5
جميعها	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/5 Add.1
جميعها	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/5 Add.2

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	الرمز
بالإنجليزية فقط	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/6
بالإنجليزية فقط	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/6 Add.1
جميعها	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/6 Add.2
جميعها	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٨ (أ)	موقع الأمانة	INF/6 Add.3
بالإنجليزية فقط	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٩ (د)	التعاون مع منظمة التجارة الدولية	INF/8
بالإنجليزية فقط	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧ (أ)	التعاون مع منظمة الجمارك العالمية	INF/9
بالإنجليزية فقط	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول	INF/10